جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مطبوعة في مقياس

اجراءات التصدير والاستيراد

لطلبة السنة الثانية ماستر

مالية وتجارة دولية

إعداد الدكتـورة:

بالعجيـن خالديـة

السنة الجامعية: 2021 – 2022

مجموعة محاضرات في مقياس اجراءات التصدير والاستيراد

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص **مالية وتجارة دولية**

اجراءات التصدير والاستيراد

Export and Import Procedures

من اعداد الاستاذة

بالعجيـــن خالديـــــة

أستاذة محاضرة – أ –

جامعة ابن خلدون – تيارت –

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	
1. ماهية النظام الجمركي	
2. معرفة إجراءات الجمركة (القيود التعريفية وغير التعريفية)	
3. دور الأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد	
4. تأثير الاتفاقيات والمنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول	
5. منظمة الجمارك العالمية اتجاهات تطوير وتحديث الجمارك	
6. الجمارك في الجزائر، التقيد والتحرير الجمركي	
7. الاستيراد والتصدير في الجزائر	
خاتمة	
قائمة الجداول والاشكال	
قائمة المراجع	

مقدمة

شعور الانسان بالحاجة إلى التجارة عبر الحدود (التجارة الدولية) لذا أنشأت المنطقة الجغرافية للتجارة الخارجية وهذا راجع للتنوع في توزيع الثروة. هذه هي طريقة التبادلات الدولية، تتطور وتكتسب الزخم يوما بعد يوم. ومع ذلك، فإن هذا التطور مصحوب بزيادة في المخاطر المرتبطة به شروط التوريد والتمويل للواردات، وأكثر من ذلك، الأطراف المعنية بعيدة اذا زاد هذا الخطر والعلاقات بينهما لابد من الحفاظ على درجة من عدم اليقين، خاصة إذا كان أحد البلدان يعاني من قيود الجمارك أو العملة.

على الرغم من التقدم الكبير الذي شهدته عمليات التجارة الدولية في السنوات الأخيرة، لا يزال هناك عدد كبير من العقبات أمام حرية انتقال وتنقل السلع والخدمات في العديد من البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. هذه العوائق هي أصل التكاليف الإضافية والتعقيد غير الضروري للمعاملات الدولية، ومنع البلدان والشركات للاستفادة الكاملة من التجارة الدولية.

الجزائر بلد منفتح إلى حد كبير على العالم الخارجي، حيث تحتل التجارة الخارجية مكانة مهمة في الاقتصاد الجزائري.

أظهرت إحصاءات التجارة الخارجية الجزائرية تلك التجارة أن المبيعات، خلال عام 2013، تميزت بزيادة في الواردات بنسبة 17.99٪ مقارنة بعام 2012. وذلك في مواجهة بيئة دولية سريعة التغير، فمن المهم اتخاذ موقف جيد قبل الشروع في عملية الاستيراد والتصدير، وإلا سيتم حجز البضائع في الجمارك.

المحور الاول

ماهية النظام الجمركي

تمهيد

لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك، وهذا راجع لارتباطها الشديد بهذا الجهاز وبالأنظمة الجمركية التي تسمح بمراقبة التجارة الخارجية، كما تسمح تنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية، وبالنظر إلى ما تعيشه الجزائر اليوم من تحولات وتغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة من أجل الانتقال من الاقتصاد الموجه الذي يشترط بالدرجة الأولى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع حواجز جمركية وغير جمركية تعيق التجارة الخارجية، مما يستدعي تحول النسق الاقتصادي بأكمله وضرورة إيجاد الصيغة الجديدة لتكيف المؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني (الميكانيزمات العملية الجديدة) وباعتبار الجمارك إحدى المؤسسات التي يعنيها هذا التحول، فإنها من الضروري أن تكيف سياستها الجمركية التي كانت تستخدم بشكل خاص من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق إيرادات لصالح خزينة الدولة، مع متطلبات هذا النظام الجديد عن طريق إيجاد ميكانيزمات جديدة كفيلة بالتحكم في تحرير التجارة الخارجية وإنشاء علاقات مع المحيط الدولي وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة في الميدان الجمركي.

1. تعريف الجمارك

تعرف الجمارك بأنها السلطة أو المؤسسة المسؤولة عن التحكّم في آلية نقل البضائع من داخل البلاد إلى خارجها والعكس؛ وذلك لمراقبة جميع الواردات التي تدخل البلاد، وتسهيل حركة البضائع عبر الحدود، ويتمّ ذلك من خلال ما يأتي:

- تفتيش جميع المسافرين وأمتعتهم وبضائعهم.
- تحصيل الرسوم الجمركية وجميع الضرائب التي تُفرض على البضائع الواردة.
- جمع البيانات الدقيقة حول البضائع الداخلة إلى البلاد والخارجة منها.
- وضع القيود على الممنوعات من البضائع المستوردة والمصدَّرة.
- حماية الشركات الوطنية من التجارة غير المشروعة.

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجباتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها إسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية.

كما تعرف أيضا بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص.

و ليست الجمارك من مبتكرات هذه العصور القريبة، بل هي ترتبط نشأتها بنشأة التجمعات البشرية المنظمة، سواء في شكل دول كما تراها اليوم، أو في شكل من التجمعات القديمة، وقد عرفتها التجمعات السابقة، ولجأت إليها في مختلف العصور وإن اختلفت غايتها على ما نراه اليوم، فعرفت الضرائب قديما عند المصريين وكانت تفرض على البضائع المستوردة بقصد حماية المصنوعات الوطنية.

عرفت كذلك الجمارك عند الرومان وقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لسد خدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

وعرفت الدولة الإسلامية نظام العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، وتؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام وغيرها من دور الحرب، كما أنها كانت محدودة بمرة واحدة في السنة على كل تاجر، وهكذا انتشر نظام العشور في الدولة الإسلامية، وهي نوع من الضرائب كما نراها اليوم، وعرف العثمانيون، الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية وتجبى عن البضائع المستوردة، وكانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11 %.

كانت الغاية من هذه الضرائب، سد أعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الإمبراطورية، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، وقبل انهيار الدولة العثمانية، كان هناك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، حيث تمنح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم، وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية سواء على مستوى الدولة العثمانية، حيث عقدت انجلترا اتفاقية تجارية وسلام مع الدولة العثمانية سنة 1579 وحصلت بموجبها على امتيازات تجارية وجمركية.

لا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، وقد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية. وقد بقيت هذه التشريعات والضرائب الجمركية، حتى انهيار الدولة العثمانية، ومع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، جاء بضرائبه وفق تشريعاته، حيث اعتبرت البلدان المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي، يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، والمعروفة بالتشريعات الجمركية.

بعد استقلال الدول العربية، كانت معظم قوانينها التجارية والجمركية مقتبسة من تشريعات المستعمر، مع اختلاف السياسات التجارية في الاستيراد والتصدير، دول رأسمالية، دول اشتراكية وغيرها.

تعد الضرائب الجمركية وسيلة من وسائل تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية، وأداة حمائية من منافسة السلع الأجنبية، غير أنه الهدف يختلف اليوم من دولة لأخرى، ففي الدول المتقدمة لا تشكل حصيلة الجمارك سوى نسبة بسيطة من الإيرادات الضريبية، وهذا يعني محدودية الدور الجبائي فيها، بينما نجدها ذات نسبة عالية في الدول النامية، حيث الأهمية البالغة للدور الجبائي فيها.

لقد كانت القيود الجمركية، موضوع صراع بين الدول من مؤيدين لحرية التجارة وآخرين مقيدين لها، نشأت عنها صراعات حادة أدت إلى ظهور التكتلات الإقليمية، ثم إلى تقارب وتعاون أدى إلى ظهور تكتلات دولية لحرية التجارة والمشكلة في المنظمة العالمية للتجارة، وأخرى لتبسيط إجراءاتها وحل رموزها كالمنظمة العالمية للجمارك.

فإدارة الجمارك تعتبر إدارة مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة.

تطورت مهمات إدارة الجمارك بتطور أساليب التبادل وأصبحت في وقتنا الحالي إحدى الإدارات الأساسية بالنسبة للسياسة التجارية للدولة، وذلك لطبيعة مهمتها التي تتمثل في المحافظة على نظام التبادل مع الخارج وفي الحصول على الضرائب والرسوم المقررة على الواردات، فهي تساهم أساسا

في ضبط الميزان التجاري لأنها الجهة الأولى التي تستطيع بشكل سريع وقريب من الصحة إحصاء المبادلات التجارية وأنواع السلع الصادرة والواردة.

2. تطور مؤسسة الجمارك

واجهت إدارة الجمارك عدة تغيرات من الناحية التنظيمية و طبيعة المهام المسندة إليها، ففي السنوات الأولى للاستقلال أنشأت المديرية المركزية التابعة أولا إلى رئاسة الجمهورية ثم ارتبطت بالوزارة المالية و بقيت على هذا الحال حتى أواخر الستينات.

أما خلال السبعينات و بفضل السياسة اللامركزية المعمول بها شهدت إدارة الجمارك تلائم مع المنظمة الولائية و خدماتها الخارجية. أما في بداية الثمانينات وضعت تنظيم إداري جديد للجمارك موضوعة في صف المديرية العامة التابعة للوزارة الم الية، وفي نفس الفترة وضعت المصالح الخارجية تحت سلطة واحدة وهي إدارة الجمارك و الذي غير مخططها التنظيمي المسطر لهذا الغرض.

أما في بداية التسعينات وضعت بعين الاعتبار التوجهات الجديدة التي أدخلت على السياسة الإقتصادية، ووضعت إستراتيجية جديدة لتتأقلم خدمات إدارة الجمارك مع المعطيات الجديدة.

3. الإستراتيجية الجديدة للجمارك

في إطار التوجه الاقتصادي الجديد الذي تميز بإعادة توزيع الأدوار تخلت الجمارك عن الأساليب القديمة و أبرزت رغبتها في التجديد و وضعت برنامج عمل موزع على ثلاث سنوات عبر هذا البرنامج المؤيد من الحاجات الحكومية رسخت الجمارك مجمل الأهداف التالية:

- تطوير أسلوب عملها بإدخال و تعميم جهاز الإعلام الآلي في تسيير النشاط الجمركي؛
- إعادة ترتيب هياكلها المركزية و الجهوية؛
- رد الاعتبار لدورها و مشاركتها في التنظيم الاقتصادي في التجارة الخارجية؛
- تأكيد ملائمة الدور الفعال للوكيل الجبائي و مكافحة كل من الغش والتهريب الجمركيين.

4. دور ووظائف الجمارك:

1.4. دور إدارة الجمارك

إن التعرض إلى الدور الموكل لقطاع الجمارك، يؤكد لنا المسؤولية الكبرى على عاتقه، من حيث أنه ينشط عبر جبهات متعددة ومواقع شتى على طول القطر الجمركي الوطني وعرضه على إمتداد 4000 كلم، حيث يسعى وفق المهمة المحددة له في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها.

السؤال الذي يطرح نفسه هل إدارة الجمارك هي إدارة جبائية أو إدارة إقتصادية؟ إن الإختيار بين هذين الدورين، شكل ولمدة طويلة سببا للإختلافات الموجودة فيما يخص الجمارك. ولقد وجه الإهتمام للدور الجبائي نظرا للجانب الجبائي للتقنيات التي تستعملها وكذا تقديم تبرير أنها تابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

يرى البعض بأنها إدارة مكلفة بتحصيل الجباية، والبعض الآخر حسب رأيهم، فإن الضرائب الجمركية تمثل قبل أي شيء آخر وسيلة للظهور فقط، وبذلك يعترفون لهذه الإدارة بمكانتها الاقتصادية المعتبرة.

إلاّ أن هذا الاختلاف أصبح اليوم في طي النسيان، فنمو وتعدد هذه المسؤوليات على مستوى قطاعيها المتضادين، ألا وهما الجباية والاقتصاد، قد تسبب في عدم اعتراض أي أحد عن فكرة أن للجمارك دور مزدوج، اقتصادي وجبائي في آن واحد، كما أنه هناك أدوار أخرى تؤديها. إن الازدواجية في التدخل جعلت من الجمارك، مؤسسة مشجعة، محفزة للمبادلات التجارية التي

تؤدي إلى تطوير النشاطات الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني من شتى الممارسات غير الشرعية كالإغراق.

✓ الدور الاقتصادي والمالي

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي وذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج، حمائي وتحرري، حسب الظروف، والبعض القليل من التحيز أحيانا، غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت ولمدة طويلة في خدمة الحماية فقط، قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات، تكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.

إذ كانت في الماضي في خدمة الحماية، أما اليوم فيطلب منها المساعدة في توسيع رقعة المبادلات الدولية، ولهذا الغرض يستوجب عليها ضمان حياد الميكانيزمات الجمركية إزاء التجارة الخارجية. فهي مدعوة من جهة أخرى كذلك إلى المشاركة في حل بعض المشاكل الخاصة بترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

تتكفل إدارة الجمارك بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه تحرك السلع عبر الحدود، ودون التفرقة بين صفة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، بل يجب النظر إلى هؤلاء بصفة موضوعية وحيادية باعتبار كل واحد منهم منتج للثروة. وبالتالي فهي تسعى كذلك إلى تنمية التجارة الخارجية، وهذا عن طريق سرعة تدخلها في المبادلات حتى تكون أكثر نجاعة، بإدخال ميكانيزمات جمركية حديثة في مختلف

العمليات، ومما ساعدها في ذلك نظام المعلومات الآلي المتعلق بالتبادلات التجارية الدولية (نظام ناتاج).

نظرا لوجود الجمارك الدائم على الحدود، فقد أسند إليها دور إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، التي تتعلق بالاتجاه العام للاستيراد والتصدير، القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة، الموارد الجبائية المحصل عليها في فترة معينة، بحيث تؤدي هذه الإحصائيات دور كبير في توجيه سياسة الدولة الاقتصادية واتخاذ القرارات التي يقتضيها الواقع الاقتصادي.

يفترض أن تؤدي الإحصائيات دورا رئيسيا في هذا المجال، والجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات، فالإحصائيات التي تقدمها الجمارك تتشكل إبتداءا من التصريحات المقدمة أثناء عمليات الجمركة.

فالأجهزة الإلكترونية الحديثة، التي تمتلكها اليوم، تسمح لها من تكوين في فترات قصيرة، لصالح المتعاملين الاقتصاديين، إحصائيات أكثر فأكثر تحضيرا وتنوعا والتي تمس كل القطاعات.

مع تفتح التجارة الخارجية على المبادلات العالمية، وفي ظل الإمكانيات المحدودة للانتاج الوطني وافتقاره للمقاييس الدولية التي تؤهله لمنافسة السلع الأجنبية، أصبح من الضروري عليها إيجاد وسائل جديدة لحماية الصناعات الناشئة (كفاءة إنتاجية وطنية) إلى جانب الوسائل التقليدية المستعملة كالضرائب الجمركية.

تحول دور إدارة الجمارك، ابتداء من سنة 1993، من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحمائية الاقتصادية إلى التفكير في الطرق الناجعة للتفتح الاقتصادي وتطبيقها ميدانيا عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية، كالرواق الأخضر الذي شرع في تطبيقه والذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع دون المراقبة المباشرة بعد دفع المستحقات الجمركية أو الكفالة.

صاحب تحرير التجارة الخارجية الكثير من المخاوف خاصة منها المتعلقة بتبذير العملة الصعبة في استيراد السلع الكمالية، بدلا من توظيفها في تدعيم الاقتصاد الوطني بالمنتجات الصناعية التي

تدعم الآلة الإنتاجية وتسمح بدفع عجلة الاقتصاد إلى التقدم.
كما أن الهيئات والمنظمات المختصة في تأطير المبادلات الخارجية لم تكن بدورها على استعداد في أن تؤدي دورها كاملا في ظل الظروف الجديدة بسبب افتقارها لرؤية واضحة وحقيقية حول المستجدات التي أفرزها الانتقال من اقتصاد موجه تتحكم فيه الدولة إلى اقتصاد ليبرالي يعطي أكثر مبادرة للقطاع الخاص، وهكذا وفي محيط إقتصادي جد صعب، وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عدة مشاكل تهدد استقرار الإقتصاد الوطني، خاصة منها المتعلقة بالتهرب الضريبي، تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، عدم وجود فهم موحد للنصوص والتشريعات الجمركية، غياب الشفافية، وإنتشار بعض التقديرات غير الموضوعية من طرف المصالح التابعة لها، فكان عليها أن تتخذ جملة من الإجراءات الانتقالية حتى تحد من الخطر الذي يهدد الإقتصاد الوطني، دون أن تعرقل التجارة الخارجية، فأقدمت على إنشاء لجنة وطنية للتقييم مكلفة بوضع قائمة تقييم بعض السلع التي كانت تشكل هدفا للغش والاحتيال من طرف بعض المستوردين، إضافة إلى ذلك، عملت على تطبيق حقوق ضد الإغراق (حقوق تعويضية)، في حالة اكتشاف ممارسات غير مشروعة كالإغراق والدعم.

إن الإنفتاح الاقتصادي، جعلها تسعى أكثر فأكثر إلى تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، وبهذا عملت على رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ والمطارات من أجل أن تصبح مناطق عبور وليس مناطق تخزين، وبالتالي تصبح هذه الأخيرة قادرة على المنافسة الدولية، مما ينتج عنه تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة.

يرجع الفضل في هذا، إلى تطبيق الإجراءات القانونية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة أساس بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص ووسائل النقل والبضائع التي تعبر الحدود.

أدت عملية عصرنة وسائل التدخل والمراقبة إلى اللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر وفارق القيم (VALEURS FOURCHETTES) المتميز بالشفافية والموضوعية إلى التقليل من تدخلات العنصر البشري في عملية الجمركة وكذا تقدير القيمة الجمركية. و بهذا تعتبر إدارة الجمارك العنصر الأكثر فعالية في تطبيق سياسة الدولة على مستوى التجارة الخارجية.

تعمل إدارة الجمارك، إلى جانب دورها الاقتصادي، على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي.

✓ **الدور الجبائي**

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية والتقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك، وذلك منذ نشأتها ولفترة طويلة، ويرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية. يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى، على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية ووسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة، ففي الجزائر تمثل الإيرادات الجبائية حوالي 25% من المداخيل الجبائية لميزانية الدولة. يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية وهي:

- الضريبة الجمركية.

- الرسم على القيمة المضافة.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
- الرسم الإضافي المؤقت...

بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل، كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الجبائي.

مع تحرير التجارة الخارجية، بدأت هذه ا لمحاصيل تعرف انخفاضا معروفا مما جعلها تحرص على البحث عن مواطن الغش بشتى أنواعه على مستوى القيمة، الصنف والمنشأ، تهدف إثبات مخالفات جمركية، ينتج عنها تحصيل إيرادات غير جبائية أو بما يسمى بالغرامات، فإذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى (عدم إحترام المواعيد مثلا) يعاقب عليها قانون الجمارك 5000دج، أما إذا كانت المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية (تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ) وتتعلق بالتملص من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها ، ويعاقب عليها قانون الجمارك بغرامة تساوي ضعف مبلغ الضرائب و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الثالثة، والتي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبيعها في المزاد العل ني وتحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية.

أما إذا كانت المخالفات من الدرجة الرابعة و التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة للضرائب المرتفعة، مرتكبة بواسطة وثائق تجارية مزورة، يعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 منه وبغرامة مالية قدرها 5000 دج.

و أخيرا، هناك مخالفات من الدرجة الخامسة، و المتعلقة بأعمال التهريب لبضائع غير محظورة و غير خاضعة لضرائب مرتفعة، فيعاقب عليها قانون الجمارك بمصادرها وبيعها في المزاد العلني و تحصيل مبالغها لفائدة الخزينة العمومية، و أيضا بغرامة مالية قدرها 10.000 دج.

✓ **الدور الحمائي**

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة وهي:

– تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة .

– تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو).

– حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.

– حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.

– حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.

– حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

– حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة (déchés)

من خلال هذه الرؤية يتجلى شيء هام، المتمثل في صعوبة أداء مختلف هذه الأدوار الأساسية، للحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني، فهي تستلزم شروط موضوعية، قانونية، مادية وبشرية وحتى معنوية.

2.4. وظائف الجمارك

لقد عملت إدارة الجمارك على تطوير وظائفها لمواكبة متغيرات المحيط الإقتصادي الوطني والعالمي والمساهمة في تنمية الإستثمار وحماية المستهلك وذلك دون التخلي عن وظيفتها الجبائية، وتتلخص هذه الوظائف في الآتي:

أ. تصفية و تحصيل الرسوم الجمركية

تعد الوظيفة الجبائية إحدى الوظائف الأساسية لإدارة الجمارك حيث تتولى إستخلاص الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد أو المستحقة على بعض المواد المنتجة محليا، كما تقوم بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك بالإضافة إلى مجموعة من الرسوم الجبائية والشبه جبائية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير.

ب. مراقبة سلامة و جودة المنتجات

تساهم إدارة الجمارك في مراقبة سلامة وجودة المنتجات المستوردة والمصدرة من خلال محاربة كل أشكال الغش التي تمس بالصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات وذلك عن طريق منع دخول المواد الغذائية الفاسدة والحيوانات الدؤوبة أو النباتات المضرة بالمحيط الإيكولوجي.

ت. حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية

تتدخل إدارة الجمارك بمقتضى القانون المتعمق بزجر الغش في البضائع من أجل حماية المستهلك ضد كل أشكال الغش التي تمس المنتجات، وكذا للتأكد من عدم إنتهاء الصلاحية والسلامة من التزييف أو الفساد بالنسبة للبضائع خاصة المواد الغذائية والمشروبات المستهلكة من طرف الإنسان أو الحيوان.

ث. حماية صحة الثروة الحيوانية و النباتية

إن هاجس حماية المحيط الايكولوجي الوطني وضرورة القضاء على الأمراض المعدية والأوبئة، جعل إستيراد وتصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية خاضعا لإجراءات المراقبة الصحية والبيطرية التي تجرى من طرف مصالح وزارة الفلاحة بالموانئ البحرية والجوية المفتوحة ليذه الغاية داخل محاجر صحية، وتدخل إدارة الجمارك في هذا الميدان بالتصدي لإستيرادا وتصدير الحيوانات خارج المراكز الحدودية المخصصة ليذه العمليات، ومنع دخول الحيوانات التي لم تخضع للفحوص البيطرية أو التي صدر بشأنها قرار حظر الإستيراد.

كما وتجد مراقبة الصحة النباتية أساسها القانوني في الظهير المتعمق بتنظيم الشرطة الصحية للنباتات والهدف من هذه المراقبة التي تباشر من طرف وزارة الفلاحة هو حماية الثروة الطبيعية ضد الأمراض المعدية القادمة من الخارج، وتخضع للتفتيش الصحي عند الإستيراد والتصدير مختلف النباتات بالإضافة إلى الفواكه والخضر، ويتجلى تدخل إدارة الجمارك في منع دخول النباتات غير الخاضعة للتفتيش الصحي والتصدي لإستيراد الحشرات الحية واليرقات والفطريات.

ج. محاربة كل أشكال المنافسة غير المشروعة (محاربة التهريب، مكافحة تزييف العلامات الصناعية و التجارية)

تعمل إدارة الجمارك على محاربة أشكال المنافسة غير المشروعة الناتجة عن التهريب وتزييف العلامات الصناعية والتجارية كما تطبق الإجراءات المضادة للإغراق ، ويقتضي الدور الإقتصادي للجمارك التوفيق بين مرونة المراقبة في الحدود وضرورة حماية أمن التجارة العالمية ضد الأفعال الإجرامية والتهديدات الإرهابية.

- **مكافحة التهريب**

تتمثل خطورة التهريب في حجم الخسائر التي يخلفها على المستويات المالية والإقتصادية والإجتماعية، حيث تتضرر مداخيل الخزينة العامة جراء ضياع مبالغ الرسوم الجمركية، كما يتسبب التهريب في إغلاق الوحدات الإنتاجية وتسريح العمال وبالتالي نفور المستثمرين الأجانب وهروب

الرأسمال الوطني هذا فضلا على المخاطر الصحية للمواد المهربة والمخدرات. ولمكافحة هذه الظاهرة تقوم مصالح الجمارك بتعبئة مجموعة من الوسائل القانونية والمادية والبشرية وتنهج إستراتيجية ترتكز على مجموعة من المحاور أبرزها:

- تكثيف عمليات المراقبة على مستوى النقاط الجمركية الأمامية وتفعيل المراقبة على جميع المستويات بإشراك المسؤولين المعنيين بالتأطير في تنفيذ العمل الميداني، وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع المتدخلين في الشأن الاقتصادي ومكافحة التهريب؛
- وضع نظام للاستخبار والاستعلام للتصدي لمحترفي التهريب، و إجراء الأبحاث والتحريات لتحديد أماكن تخزين المواد المهربة؛
- إعتماد الحركية الجغرافية والوظيفية لأعوان الجمارك كمقاربة جديدة في تدبير الموارد البشرية، وتبني الصرامة في تطبيق النظام التأديبي للموظفين لضمان تخليق المرفق وتحسين مردودية العمل الجمركي.

- **مكافحة تزييف العلامات الصناعية والتجارية**

تقوم إدارة الجمارك بوقف التداول الحر للبضائع المشكوك في تزييفها، وهذا الإجراء يكون إما تلقائيا أو بناء على طلب صاحب الحق وذلك بعد الإطلاع على شهادة تسجيل العلامة المسلمة. وترفع الإدارة يدها عن البضائع المشكوك في تزييفها إما بناء على قرار قضائي نهائي إذا لم يثبت تزييف السمع، أو بقوة القانون في الحالة التي لا يدلي الطالب لإدارة الجمارك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ التوقيف بما يفيد إتخاذ الإجراءات التحفظية المأمور بها من طرف القاضي، أو رفع دعوى وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة صدور حكم بإنعدام التزييف.

ح. حماية أمن التجارة العالمية

إذا كانت التسهيلات والمرونة في المراقبة الجمركية تهدف إلى ضمان سيولة المبادلات التجارية، فإنها في ذات الوقت لا تخلو من آثار سلبية حيث أنها فتحت المجال لإنتشار عدة مخاطر ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للقارات كالإرهاب الدولي وغسيل الأموال.

وفي هذا السياق، وبحكم الموقع الذي تحتله إدارة الجمارك على مستوى الحدود فإنها مطالبة بتحقيق فعالية ونجاعة المجهود الرقابي لضمان سيولة العمليات التجارية الدولية والمحافظة على أمن السلسلة اللوجيستيكية الدولية من مخاطر الإجرام والإرهاب والإتجار غير المشروع والتصدي لمحاولات إستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة الحربية والمتفجرات طبقا للقانون المنظم لإستيراد وحيازة الأسلحة وهذه المهمة تزداد تعقيدا بالنظر من جهة لعدم إمكانية إجراء الفحص الآلي والممنهج لجميع البضائع والاعتماد بالمقابل على المراقبة الإنتقائية.

إن الوظيفة الأمنية لإدارة الجمارك تتعزز من خلال المقتضيات الواردة في قانون مكافحة الإرباب، حيث يظهر الإرتباط القائم بين موضوع محاربة هذا النوع من الإجرام وإختصاصات إدارة الجمارك في مجالات المراقبة والتفتيش والحجز والإثبات .فالقانون المذكور تضمن بعض المقتضيات التي تعرف بالجرائم الإرهابية ومنها تزييف أو تزوير النقود أو تزييف أختام الدولة وتحويل الطائرات والسفن، وكذلك إدخال المواد التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أوالمجال البيئي. وهذه الإختصاصات لها علاقة بدور إدارة الجمارك عند مراقبة المواد العابرة للحدود وكذا من دورها كسلطة عامة ملزمة بالتعاون مع النيابة العامة في الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة مهامها.

وهكذا إذا كان فحص جميع البضائع على مستوى المراكز الحدودية يعد أمرا مستحيلا بالنظر لحجم وكثافة عمليات التصدير والاستيراد، ولما ينطوي عليه ذلك من عرقلة لحركة المبادلات فإن هذه الإدارة تعتمد أنظمة معلوماتية لتحميل وتقييم المخاطر وحماية التجارة العالمية وتعزيز أمنها ضد الأخطار الإرهابية. ويرتكز إطار المعايير المعتمد من طرف المنظمة العالمية للجمارك على عدة محاور أهمها التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية كآلية فعالة لتبادل المعطيات بطرق معلوماتية

والاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتفتيش الشحنات كأجهزة الكشف بالأشعة "السكانير".

5. أهمية الجمارك

تكمن أهمية تواجد هيئة الجمارك في الدول في تحقيق الأهداف الآتية:

- الحفاظ على سير عملية نقل البضائع داخل وخارج البلاد.
- الحدّ من دخول البضائع المحظورة.
- الحفاظ على استقرار القطاع الاقتصادي داخل الدولة، والقطاع الوظيفي كذلك.

4. الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

لأداء أدوارها على أكمل وجه تعتمد إدارة الجمارك على بعض الوسائل التقليدية التي تطورت مع التكنولوجيا الحديثة، و أصبحت أكثر فعالية مما كانت عليه وتتمثل هذه الوسائل المستخدمة من قبلها في الوسائل القانونية، الوسائل البشرية والوسائل المادية.

1.4. الوسائل القانونية

تتمثل هذه الوسائل القانونية في:

أ. قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، وهو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي بحيث تظم مواده عمليات الإستيراد و التصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ و المتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة و كذلك مراقبة الحدود وأخيرا حماية الحيوانات و النباتات و صيانة التراث الفني و الثقافي.

يتضمن قانون الجمارك على 340 مادة قانونية، يحتو ي على 15 فصلا، وهذا حسب التعديل الجديد لقانون الجمارك رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998.

ب. التشريع الجمركي

يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية، تشريعية تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، و تبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة والمتابعة، لعمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية ووقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية وهذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على ال توفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة ومراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين الذين يريدون الربح الوفير بطرق إحتيالية جد متطورة، يتم اللجوء إليها.

بصفة عامة ، يمكن تعريف التشريع الجمركي، بأنه مجموع الأنظمة والقوانين المطبقة عند التصدير والاستيراد، كما يطبق على تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وردها في بعض الأحيان، وعند تطبيق إجراءات الحظر والقيود الأخرى و كذا مراقبة تطبيق الصرف و كذا الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب وقمع الغش التجاري والجبائي.

ت. الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

تشكل الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري و التعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ودول عربية أو أخرى. هذه الإتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وعادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، و تكون هذه المعاهدات أو الإتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

ومن ضمن الإتفاقيات الدولية التي تعمل بها الإدارة الجمركية نجد المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تبرم بين الدول من أجل إيجاد أكبر عدد من التسهيلات الجمركية للوصول إلى الإنفتاح الاقتصادي في ظل النظام الدولي الجديد، من هذه الاتفاقيات نجد 27 إتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، الإتفاقية الدولية حول تعيين و ترميز البضائع، اتفاقية (كيوطو) الخاصة بتبسيط وتسهيل النظم الجمركية، إضافة إلى ذلك هناك المعاهدات التجارية و التي تخص المبادلات التجارية الموجودة بين بلدين (الجزائر و الأردن مثلا) بمعنى تخص إستيراد وتصدير السلع المتبادلة بين البلدين، وأخيرا اتفاقيات التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية منها الغش والتهريب الجمركيين، والبحث عنها ومكافحتها.

ث. قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، و هذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما.

2.4. الوسائل البشرية

إن المديرية العامة للجمارك، رغم إمكانياتها المتواضعة، فقد عملت بكل جدية على توفير العنصر البشري الكفء والقادر على أداء مختلف الوظا ئف، بأسلوب متطور يتماشى و سرعة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية وخاصة التطور التكنولوجي، سعيا منها لتحديث أساليب ووسائل عملها، فالمتتبع لمسيرة الجهاز الجمركي، منذ فترة معينة تقدر بثلاثين سنة يتأكد من حقيقة التطور الذي عرفه هذا الجهاز في جانب الوسائل البشرية، حيث انطلق في المرحلة الأولى بعدد لا يتجاوز 2000جمركي بما فيهم من إطارات وأعوان، علما أن أغلبهم أميين و من أعضاء جيش التحرير، فنظرا لهذا النقص الفادح في العنصر البشري لجهاز الجمارك و تماشيا مع الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، قرر المسؤولون عن هذا القطاع آنذاك عملية تكوين سنة 1963، تخرج على إثرها ثماني دفعات ذات التكوين السريع، نظرا لتعدد إحتياجات تلك الفترة ومع مطلع 1964، تم تخرج دفعة خاصة ضمت 400 جمركي كلهم من قدماء المجاهدين أيضا، و الذين تم التحاقهم بسلك الجمارك.

عانت إدارة الجمارك الكثير من النقص في هذا الميدان، و لم تتمكن من سد حاجياتها رغم ما تم تكوينه، لذلك قررت إنشاء مدرسة وطنية بعنابة. وعلى الرغم من الإمكانيات المحدودة التي ظلت ترافقها إلى بداية الثمانينات في ميدان التكوين، فإن إدارة الجمارك استطاعت بمجهودات كبيرة، أن تصل إلى توفير 7000 جمركي في سنة 2001 بعدما كان العدد لا يتجاوز 4000 جمركي في سنة 1980 ،وبلغ العدد الإجمالي سنة 2008 ب 13983 جمركي وهي تضطلع بوصول أعوان الجمارك إلى 20000 عون جمركي مطلع سنة 2012 ، و ذلك بوضع مخطط إستراتيجي للتوظيف من سنة 2009 إلى غاية 2012 بعد موافقة المديرية العامة للوظيف العمومي.

نظرا لأهمية الوظيفة الجمركية و النتائج المنتظرة منها في الميدان الاقتصادي النقدي والصحي، وجدت الدولة نفسها ملزمة على إختيار الإطار الكفء بمستواه التعليمي العالي، الذي يسمح له بالاندماج في هاته الوظيفة المتخصصة والتقنية المعقدة، وبالتالي يستطيع بكل سهولة تطبيق التشريع الجمركي، والقانون التعريفي الحديث، التي تخضع لهما المعاملات التجارية الدولية سواء عند الاستيراد أو التصدير، بما فيها العبور الدولي و غيرها من النشاطات الخاصة بالوظيفة الجمركية. إن المتطلبات الحديثة تستلزم تركيبة بشرية جمركية جديدة، التي من خلالها يمكن بالفعل مراقبة البيانات المودعة وفحص السلع وتصفية الضرائب والرسوم قصد جباتها و تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة و المختلفة، كل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الخبرة والإختصاص وكذلك رفع إمكانياتهم وقدراتهم المختلفة لمكافحة المخالفات و محاولات التهريب اللاشرعي.

فإجتياز الفترة الإنتقالية والمرور إلى تطبيق قوانين اقتصاد السوق، يعتمد أساسا على الاستعداد الفعلي لأعوان وإطارات الجمارك للمسؤولية الجديدة الملقاة على عاتقهم والمتمثلة في:

- الإستعداد لعملية تطبيق القوانين و الإجراءات الجمركية الجديدة؛
- التأقلم مع المعطيات الجديدة للمحيط الاقتصادي الدولي؛
- أكثر مرونة في التحليل و إتخاذ القرار؛
- المحافظة على مصلحة الخزانة العامة للدولة؛
- تسهيل عمليات التجارة الدولية لمختلف الأعوان الاقتصاديين؛
- مكافحة ظاهرة التهريب الجمركي بمختلف أشكالها؛
- التخصص في مختلف التقنيات الجمركية و منها :
  - المنازعات الجمركية؛

- التعريفة الجمركية؛
- القيمة الجمركية؛
- قواعد المنشأ و كيف مراقبتها؛
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

3.5. الوسائل المادية

بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية، ينشط قطاع الجمارك من خلال التجهيزات والوسائل المادية المتاحة له.

لقد عرف جانب الوسائل التقنية صعوبات كبيرة عند الانطلاقة الأولى للعمل الجمركي، إذ لم يكن يتوفر حتى على أدنى شروط العمل، فالسيارات كانت جد قليلة، فلا الهياكل و المعدات (مراكز المراقبة و الحراسة، مكاتب الجمركة مقرات التخزين) كانت موجودة فإما متوجهة نحو السقوط نظرا لقدمها وإما غير كافية بالمرة، ولا وسائل النقل والاتصال و المواصلات كانت موجودة، و إن وجدت فإنها قليلة جدا، فضلا عن عدم قابليتها للاستعمال نظرا لقدمها و هشاشتها، ولا وسائل الإعلام الآلي ولا الأسلحة و حتى أدوات العمل الأخرى الضرورية كانت غير متوفرة، الشيء الذي عسر وظيفة الجمارك في تغطية الإقليم الجمركي ومراقبته، ناهيك عن الوظائف الجمركية الأخرى، و هو الأمر الذي دعا المسؤولين المباشرين إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات الإستعجالية قصد توفير ولو أدنى حد ممكن من وسائل العمل اللازمة و الضرورية حتى يؤدي قطاع الجمارك واجباته كاملة غير منقوصة.

وقد تم توفير بعض وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية لتغطية جزء من المجال الجمركي، من تلكس و فاكس وغيرها من أجل ضمان فعالية التنسيق بين مختلف مصالح الجمارك والاتصال فيما بينها بكل سهولة، مع تمرير المعلومات السرية والضرورية بأقصى قدر ممكن من السهولة و السرعة أيضا، كما تم إدخال جزئيا التقنيات العصرية الموجودة في السوق الدولي والمتمثلة في أجهزة الإعلام الآلي في سنة 1983. ويهدف تزويد الجمارك بهذه الوسيلة إلى تمكين مصالحها من الاستفادة من خدمات هذه التقنيات الحديثة، من أجل ضمان فعالية أكثر في العمل.

وحتى تستطيع إدارة الجمارك من أداء وظائفها على أحسن وجه وبالأخص القيام بعملية جمركة البضائع و مكافحة الغش و التهريب، لا بد أن تتوفر لديها كل الإمكانيات المادية الضرورية، و

إعادة تقدير قانون الجمارك للتخلص من المشاكل ذات الطابع التنظيمي و الهيكلي لقطاع الجمارك في ظل التكتلات الإقتصادية الجديدة.

وشهدت الجزائر خاصة منذ سنة 2000 تحولات سياسية واقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب إصلاح وتعديل جذري في كافة الأنظمة، نخص بالذكر النظام الهيكلي لإدارة الجمارك الذي يهدف إلى التطور حتى يتماشى و المتطلبات الجديدة، رغم التغير الذي مس هذا النظام الهيكلي إلا أن هناك بعض المشاكل خاصة في سنتي 1997- 1998 مثل الرشوة والغش الضريبي مما يؤدي إلى إعادة تقدير قانون الجمارك حتى يتمكن هذا النظام من تسهيل المعطيات بين البنوك و مصالح الجمارك.

5. منشأ البضائع:

يُعتبر منشأ البضاعة هو البلد الذي صُنعت فيه، وتعامل هذه البضاعة جمركياً بحسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع. ... يجب أن تتضمن الفاتورة التجارية المقدمة منشأ البضاعة المستوردة، ويجوز للمستورد في حال عدم شمول الفاتورة التجارية على منشأ البضاعة أن يقدم مستند يتضمن البيانات الخاصة ببلد الإنتاج.

وقد تم تعريف منشأ البضاعة حسب المادة الفقرة 25 المادة 2 من قانون الجمارك الموحد كما يلي:

"هو بلد إنتاجها سواءً كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية ".

وتعرف كذلك اتفاقية كيوتو للإجراءات الجمركية بلد المنشأ للبضاعة:

" على انه البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضائع وفقا للمعايير الموضوعة لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية.

كما تعرف اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة قواعد المنشأ على أنها القوانين والتعليمات والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المطبقة لدى أعضاء المنظمة لتحديد بلد منشأ السلعة.

6. بلد المنشأ حسب اتفاقية كيوتو

"المنشأ هو البلد الذي أنتجت فيه السلع أو صنعت وفقاً لمعايير منصوص عليها لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى مرتبطة بالمبادلات التجارية."

وتعرف اتفاقية كيوتو للإجراءات الجمركية قواعد المنشأ على أنها الاحكام المحددة المستمدة من مبادئ قائمة بموجب التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) والمطبقة لدى بلد ما لتحديد منشأ البضائع.

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة ووفقاً لهذه المادة فإن أي قواعد منشأ منصوص عليها في أي بروتوكول أو اتفاقية اقتصادية مع دولة ما هي التي تطبق وليس القواعد العامة للمنشأ.

لذلك فإن قواعد المنشأ تعني الاسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقا لأحكام مواد قانون الجمارك أو القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكون أي دولة طرفا فيها.
ويعتبر منشأ السلعة بمثابة "جنسيتها الاقتصادية " وقواعد المنشأ هي التي تحدد نسب المكونات (المدخلات) التي تم استخدامها في صناعة أو انتاج هذه السلعة، مما يكسبها صفة سلعة " صنعت في ..."، ويستخدم منشأ السلع والمنتجات لتحديد كيفية معاملتها عندما تصدر وتدخل الى الاسواق، حيث تحدد أي معاملة تفضيلية أو غيرها ستحظى بها على تقويم منشأها ومكوناتها ودرجة التصنيع التي لحقت بها وفي أي بلد تمت هذه العمليات.

7. أنواع قواعد المنشأ

هناك نوعين من قواعد المنشأ:

1.7. الأول: قواعد المنشأ ذات التطبيق العام (قواعد المنشأ غير التفضيلية)

وهي تخدم غايات تطبيق التعريفة الجمركية أو لغايات إحصاءات التجارة الخارجية أو لتطبيق القيود الكمية أو لغايات تطبيق قرارات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو لغايات علامات المنشأ أو لغايات المشتريات الحكومية.

2.7. الثاني: قواعد المنشأ التفضيلية

وهي القواعد المستخدمة لغايات إعطاء معاملة تفضيلية في تطبيق التعريفة الجمركية و/أو القيود الكميه على السلع المستوردة من بلد معين أو بلدان معينة بموجب اتفاقات تجارة حرة أو بروتوكولات تجارية.

المحور الثاني

معرفة اجراءات الجمارك (القيود التعريفية وغير التعريفية)

تمهيد

يقصد بالإجراءات الجمركية إحضار البضائع لدى الجمارك، نقل البضائع المستوردة او المعدة للتصدير الى مكتب الجمارك المختص والأقرب من الحدود الوطنية. ينشأ هذا الالتزام بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية. يجب على الناقل اتخاذ الطريق القانوني المعين من طرف السلطة المختصة. في حالة التصدير والنقل عن طريق البر، يجب على الناقل اخذ البضائع إلى مكتب الجمارك للخروج من الإقليم الجمركي.

يطبق هذا الالتزام مهما كانت قيمة البضاعة ورغم إعفائها من دفع الحقوق والرسوم الجمركية. إن هدف هذا الالتزام هو سد الطريق أمام الاستيراد غير القانوني للبضائع الأجنبية وتهريب البضائع الوطنية إلى الخارج.

وعليه يمكن القول أن الإجراءات الجمركية تتم من خلال أدوات السياسات التجارية (قيود جمركية) وهي نوعين: القيود الجمركية التعريفية والقيود الجمركية غير التعريفية.

1. القيود الجمركية التعريفية

التعريفة الجمركية هي الرسوم الواجبة الدفع أو الضريبة المقدرة على السلعة عند اجتيازها لحدود الدولة دخولا أو خروجا وتنقسم إلى:

أ– من حيث وجهها القانوني:

تعريفة ذاتية أو مستقلة، تعريفة اتفاقية.

ب– من حيث الأطراف الواضعة لها:

منفردة، مزدوجة، تعريفة متعددة.

ت– من حيث الظروف التي تستلزمها:

تعريفة القصاص أو الثأر، الرسوم التعويضية (وقائية)، تعريفة الأفضلية.

2. القيود الجمركية غير التعريفية:

وهي مكملة للنوع الأول هدفها حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك من المؤثرات السلعية الخارجية وتنقسم إلى:

أ– القيود غير التعريفية النقدية أو السعرية:

وتشمل:

- الإعانات (إعانات تصدير أو إعانات استيراد) وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة.
- تخفيض سعر الصرف.
- الإغراق.

ب– القيود غير التعريفية الكمية:

وتشمل:

- الحضر أو المنع (كلي أو جزئي).
- تراخيص الاستيراد.
- نظام الحصص.

ت- القيود غير التعريفية التنظيمية (الإجراءات الإدارية):

وتشمل:

- المعاهدات والاتفاقات التجارية.
- اتفاقية الدفع.
- الاتحادات الجمركية.
- المناطق الحرة.
- الحماية الإدارية.
- التكتلات الاقتصادية.

3. إجراءات الجمارك للبضائع

أولاً : الإجراءات بجمرك الإفراج المسبق قبل وصول البضاعة :

- إدراج البيانات بالحاسب الآلي و طباعة البيان المميكن.
- تقديم ملف الإقرار الجمركي لشباك الاستقبال بجمرك الإفراج المسبق.
- إتمام الإجراءات الجمركية بمراجعة الصنف و البند و المستندات الإستيرادية وتحديد جهات العرض الرقابية إن وجدت.
- سداد الضرائب والرسوم تحت حساب الضرائب والرسوم المستحقة.

تسليم أصل وصورة إذن الإفراج مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة ونسخة جهات العرض الرقابية لصاحب الشأن أو مندوبه.

- **قبل وصول البضاعة :**

أ - يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه بطلب لإتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق مرفقاً ما يثبت شحن البضاعة من الخارج.

ب- فى حالة وجود مخالفة استيرادية تتم الاجراءات بجمرك الوصول وتلغى الاجراءات المتخذة بمركز الافراج المسبق .

ج - يحرر بيان جمركي بمركز الإفراج المسبق بعد استيفاء المستندات المطلوبة ويتم تحديد مسار الإفراج حيث تتم المراجعة المستندية والإجراءات ويسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه

بعد أداء الضرائب والرسوم إذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوه .

ثانياً: الإجراءات بجمرك الإفراج بعد وصول البضاعة

- التقدم إلى نقطة الاتصال بجمرك الإفراج بإذن الإفراج ومرفقاته + إذن التسليم وصورة بوليصة الشحن.
- تقوم نقطة الاتصال بإرشاد صاحب الشأن أو مندوبه والمساعدة لإتمام إجراءات صرف الرسالة.
- تتم المعاينة والمطابقة بين الوارد الفعلي والمدون بإذن الإفراج ومرفقاته
- اتمام إجراءات جهات العرض الرقابية والأمنية والتأشير بالإفراج النهائي أو الإفراج تحت التحفظ
- بعد المعاينة والمطابقة يتوجه صاحب الشأن إلى باب الصرف لصرف الرسالة.

بعد وصول البضاعة:

أ – يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه إلى الجمرك المختص بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه واصل المستندات في حاله عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .

ب – يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية بالجمرك ، ويربط المنافسة بالبيان المميكن (déclaration informatisée) (تسديد رقم البوليصة بدفتر 46 ك.م) .

ج – في حالة الإفراج بالمسار الأخضر : يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوة وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختم أصل وصورة أذن الإفراج " **لا مانع من الصرف**" ويصبح السداد نهائي.

د – في حالة الإفراج بالمسار الأحمر : يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفى حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو من ينيبه أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا **مانع من الصرف**" ويصبح السداد نهائياً.

هـ– يخطر الجمرك المختص بالإفراج بالمطابقة والموافقة على الصرف حيث يقوم بإرسال صورة إذن

الإفراج بمرفقاته لباب الصرف بعد ختمها بـ "لا مانع من الصرف" لمضاهاتها على الأصل عند الصرف.

و – في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الأصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، ويعاد احتساب الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية .

ز – في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وتتخذ الإجراءات المتبعة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام وترسل إلى مركز الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم .

4. كيفية التخليص الجمركي

أصبحت الانظمة الجمركية اليوم على مستوي أغلب دول العالم أنظمة موحدة وذلك بعد اتفاقية الجات الشهيرة والتي كانت النتيجة لإنشاء منظمة التجارة العالمية "OMC" التي هدفت الي توحيد التعريفة والانظمة الجمركية على مستوي العالم، اذاً الاستيراد والتصدير يتشابهان من حيث الانظمة والقوانين في غالبية دول العالم مما يعني أنك لو درست الانظمة الجمركية في بلدك يؤهلك ذلك للعمل بهذا المجال في اي دولة في العالم.

أما عملية **التخليص الجمركي** فهي عملية مستندية في المقام الأول في الإستيراد أو التصدير على حد سواء والمستندات تتشابه كثيرا في التخليص الجمركي للصادر والوارد، أما بعد إتمام صفقة الشراء والشحن بنجاح لابد من وجود هذه المستندات لتخليص الشحنة عند وصولها وهذه المستندات تعتمد بشكل أكبر على المصدر الذي تم شراء منه البضائع وبعضها يعتمد على المستورد وهي كالآتي:

–أ– المستندات المطلوبة من المصنع (المصدر) لتخليص الشحنة:

هذه المستندات كالتالي:

- الفاتورة التجارية (Commercial Invoice)
- بيان العبوة (Packing List)
- شهادة المنشأ

- بوليصة الشحن
- شهادات مثل التبخير في حالة السلع الخشبية او شهادات صحية في حالة المواد الغذائية،
- وشهادة جودة تطلب في بعض الدول للسلع المستوردة مثل الصين والتي تسمى "CIQ" (*China* inspection and Quarantine) ثم تأخذ الاجراءات الجمركية بعد ذلك حوالي خمسة ايام عمل في حالة كانت السلعة خاضعة لجهات العرض مثل وزارة الاتصالات او وزارة الزراعة وغيرها.

☜ في بعض الدول يطلب توثيق الشهادات من قنصليتها في دولة المصدر، وغالبية المصدرين يدركون ذلك ويستطيعون عمله مقابل مصاريف لذلك، ويجب التأكد من الشهادات المطلوبة بالتحديد عن طريق المخلص الجمركي، إذاً التواصل مع المخلص الجمركي يمثل عاملا أساسيا في ضمان عبور الشحنة من المنفذ الجمركي.

ب- المستندات المطلوبة من المستورد لتخليص الشحنة

تتمثل هذه المستندات في:

- نموذج اربعة تطلبه من البنك الذي قمت بتحويل اموالك من خلاله وبه القيمة التي قمت بتحويلها ونوع التعاقد
- سجل تجاري أو صناعي
- بطاقة ضريبية
- بطاقة استيرادية
- بطاقة المتعاملين مع الجمارك
- تفويض عام للمخلص الجمركي، بعض هذه المستندات يقدم مرة واحدة وبعضها لابد من تقديمه مرفقاً بكل شحنة.

ويمكن كذلك لصاحب الشأن ان يقوم بعمل الاجراءات الجمركية بنفسه دون الحاجة الى رخصة خاصة للتخليص الجمركي ولكن لا ينصح بذلك في بداية الامر نظراً لان المخلص الجمركي عنده من الخبرة ما يؤهله لحل اي مشكلة قد تطرأ، وذلك يجعله أسرع في انهاء الاجراءات حتى لا يقوم ميناء الوصول باحتساب ما يسمي بالأرضيات لان ذلك قد يقلل كثيرا من الربح.

وتتم **عملية التخليص الجمركي في الخطوات التالية:**

الخطوة الأولى :وصول الحاوية او ناقلة الحاويات إلى الميناء ثم البدء بتفريغ الحاويات ويستغرق ذلك من يوم إلى يومي عمل.
الخطوة الثانية :يقوم المخلص بسحب إذن التسليم من الوكيل الملاحي.
الخطوة الثالثة :يقوم المخلص بتقديم نموذج إقرار القيمة الجمركية بناءً على الفواتير المقدمة.
الخطوة الرابعة :تقوم سلطات الجمارك بإرسال مناديب للكشف على السلعة وتثمينها.
الخظوة الخامسة :في حالة إحتاجت السلعة الى موافقة جهات العرض يقوم مندوب من الجمارك بأخذ عينة وإرسالها لجهة العرض.
الخطوة السادسة :يقوم المخلص بدفع الضريبة الجمركية ومصاريف العرض إن وجدت.
الخطوة السابعة :يقوم المخلص بالتعاقد مع شركة نقل داخلي ثم تحمل الشحنة ثم تمر عبر أشعة الكشف ثم تخرج من الميناء.

☜ هذه الخطوات كانت تستغرق ما بين خمسة الى سبعة أيام عمل إذا كانت الشحنة طبيعية ولم تقع بمخالفات، وفي الحقيقة أصبحت عملية التخليص الجمركي أكثر سهولة هذه الأيام نظرا لان معظمها أنظمة مميكنة.

5. التقييم الجمركي:

تعتبر عملية تقييم أو تقدير قيمة منتوح ما في الجمارك مصدر للمشكلات بالنسبة للمصدرين، كما يمكن أن تشكل خطورة بقدر ما تسببه الرسوم الجمركية الفعلية المفروضة. وتهدف اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي إلى إيجاد نظام عادل موحد ومحايد لتقييم السلع لأغراض الجمارك. نظام يتوافق مع الواقع والظروف التجارية ويمنع استخدام التقديرات الجمركية الجزافية أو المغالى فيها. وتضع الاتفاقية مجموعة قواعد تحكم عملية التقييم وتعمل على توسيع وتوفير أكبر لبنود التقييم الموجودة في اتفاقية الجات الأصلية.

يتم التقييم الجمركي طبقا لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية على أساس عدة طرق:

1.5. طريقة قيمة الصفقة

هي إجمالي الثمن الذي دفعه المستورد أو ما سيتم دفعه للمصدر أو لصالحه نظير شراء بضائع تم تصديرها ويضاف إلى هذا الثمن التكاليف التي تحملها المستورد نظير استيراد البضائع الواردة ولم يتضمنها هذا الثمن، حيث أنها تعتبر الطريقة الأساسية للتقييم الجمركي.

2.5. الإجراءات التي يتبعها الجمرك للتحقق من قيمة الصفقة

فتتمثل في:

- مراجعة المستندات المقدمة و التأكد من مدى كفايتها واستيفائها للنواحي الشكلية
- التحقق من أن الرسالة تمثل واقعة بيع فعلية و أنها معدة للتصدير إلى البلد المعني
- مراجعة إقرار القيمة و التأكد من أن المستورد أجاب على جميع الأسئلة الموضحة به و مراجعة مدى توفر والتأكد من وجود مستندات فعلية للعناصر الواجبة الإضافة إلى الثمن المدفوع فعلا في حالة الإقرار بوجودها في إقرار القيمة.
- التحقق من وجود مستندات فعلية للتأمين و التفريغ.
- التحقق من صحة عناصر القيمة طبقًا للمعلومات السعرية المتاحة لدى الجمارك.

3.5. الأسباب التي تؤدى إلى رفض قيمة الصفقة

هذه الاسباب هي:

– في حالة تأثر الثمن المدفوع أو المستحق للدفع بشرط أو اكثر من الشروط التي تمنع قبول قيمة الصفقة.

– في حالة ما إذا كانت المستندات المقدمة غير كافية للتحقق من صحة القيمة ولم يتمكن المستورد من تقديم مستندات مقبولة جمركيا.

– في حالة وجود معلومات سعرية لدى الجمارك ذات قيم تفوق قيمة السلعة محل التقييم مع عدم تمكن المستورد تبرير أسباب انخفاض قيمة الفاتورة عن المعلومات السعرية المتاحة.

– إقرار المستورد في إقرار القيمة بقيمة أعلى من قيمة الفاتورة المقدمة دون تقديم ما يبرر هذه الزيادة.

– في حالة عدم إمكانية تطبيق طريقة قيمة الصفقة فإنه يتم الانتقال إلى الطرق البديلة للتقييم طبقًا للترتيب التتابعي الملزم.

وفي حالة تعذر التقييم طبقا لطريقة الصفقة يتم التقييم على أساس طرق بديلة أخرى هي:

أ. طريقة السلع المطابقة

ب. طريقة السلع المماثلة

ت. الطريقة الخصمية (الاستدلالية).

ث. الطريقة الحسابية

ج. الطريقة الاسترجاعية المرنة (الاجتهادية).

وسيتم تناول كل طريقة على حدى كالتالي:

أ. طريقة السلع المطابقة

هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية التي تتطابق مع السلع المستوردة محل التقييم في الخصائص الطبيعية، الجودة والشهرة، أداء نفس الوظائف، الفئة والنوع العلامة التجارية. وفي حالة وجود اختلافات بسيطة في الشكل أو اللون بطريقة لا تؤثر على القيمة فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على تعريف السلعة بأنها متطابقة.

أ.1. شروط تطبيق طريقة السلع المطابقة

- أن تكون متطابقة في الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية.
- أن تكون منتجه في نفس البلد ومن نفس منتج السلعة محل التقييم.
- أن تكون مصدرة إلى البلد المعني خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم
- أن تكون مصدرة على نفس المستوى التجاري (جملة مثلا) ونفس الكمية ونفس وسائل النقل.
- أن تكون قيمتها التعاقدية مقبولة من قبل الجمارك.

ب. طريقة السلع المماثلة

هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية والتي تتماثل مع السلع المستوردة محل التقييم في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية، ويمكنها أداء نفس وظيفة السلع التي يجرى تقييمها وان تكون قابلة للتبادل تجاريًا مع السلعة محل التقييم مع الآخذ في الاعتبار الجودة والشهرة والعلامة التجارية.

يتم استخدام طريقة الصفقات الخاصة بالسلع المماثلة في حالة فشل أو تعذر تطبيق الطريقة الأولى والأساسية من طرق التقييم الجمركي (طريقة قيمة الصفقة) وتعذر استخدام الطريقة الثانية (طريقة السلع المطابقة) بشرط أن يتوفر لدى الجمارك قيود لسلع سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية وتكون مماثلة للسلع محل التقييم وارده في نفس وقت الاستيراد أو وقت قريب (خلال ستين يومًا مثلا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم).

ب.1. شروط تطبيق طريقة السلع المماثلة

- أن تكون متشابهة أو مماثلة في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية.
- يمكنها أداء نفس وظيفة السلع محل التقييم وقابلة للتبادل التجاري معها
- أن تكون البضائع المماثلة منتجة في نفس بلد إنتاج السلعة محل التقييم و نفس المنتج.

– أن تكون مصدرة خلال ستين يومًا قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.
– أن تكون مصدرة بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية ونفس وسائل النقل.
– أن تكون قيمتها التعاقدية مقبولة.

ت. الطريقة الخصمية (الاستدلالية)

تعنى هذه الطريقة أن يتم تقييم البضائع المستوردة محل التقييم على أساس سعر بيع الوحدة من البضائع المستوردة، موضوع التقييم، أو البضائع المطابقة أو المماثلة لها، بعد استقطاع المصروفات والنفقات الناتجة عن عملية الاستيراد والناتجة عن عملية البيع في بلد الاستيراد.

ت.1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق الطريقة الخصمية

– أن يتم إعادة بيع السلعة موضوع التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة في سوق بلد الاستيراد بالحالة التي وردت عليها.
– أن يتم إعادة بيع السلعة موضوع التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة في نفس الوقت أو خلال المدة المحددة و هي (ستين يومًا قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم).
– إذا لم يتم البيع في نفس وقت الاستيراد أو خلال ثلاثين يومًا يتم التقييم في اقرب موعد بعد الاستيراد بشرط أن لا يتعدى تسعين يومًا من تاريخ الاستيراد.
– أن لا يكون هناك علاقة ارتباط بين البائع والمشترى في بلد الاستيراد.
– إذا كانت السلعة المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة لم يتم بيعها على حالتها و إنما تم بيعها بعد تجهيزها أو معالجتها أو تكملة صنعها فإنه قبل تحديد سعر بيع الوحدة يتم خصم القيمة المضافة نتيجة التجهيز.

بحيث يتم تطبيق هذه الطرق البديلة بال**ترتيب التتابعي الملزم**، ويقصد به أن يتم التقييم أساسا طبقا للطريقة الأولى (قيمة الصفقة)، وفى حالة عدم إمكانية تطبيقها يتم اللجوء إلى طريقة السلع المطابقة وفى حالة صعوبة استخدام الطريقة الثانية يتم الانتقال إلى الطريقة التي تليها في الترتيب وهكذا.

وفيه استثناءات لهذا الترتيب، فمثلا في حالة عدم قبول المستورد طريقة الصفقة وعدم امكانيته تطبيق طريقتي السلع المطابقة والمماثلة، فيمكنه طلب عكس الترتيب بين الطريقة الخصمية والطريقة الحسابية، لكن يشترط موافقة الادارة الجمركية على طلب المستورد لتطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية.

6. تصنيف البضائع (HS Code)

1.6. مفهوم نظام HS Code

يعرف بالنظام المنسق HS Code نظام تسمية/ترميز ووصف البضائع/المنتجات الموحّد، وبصفة عامة يطلق عليه النظام الموحّد أو للتبسيط إتش إس، هو أسلوب دولي متعدد الأغراض لتسمية البضائع ومطوّر بواسطة منظمة الجمارك العالمية.

يحتوي هذا النظام أكثر من 5000 مجموعة بضائع، كلُ معرّف برمز ذو ست خانات رقمية، مسلسلة حسب قواعد قانونية ومنطقية وخاضعة لشروط محددة جيداً للوصول إلى تصنيف موحّد. إن هذا النظام مستخدم من قبل 177 دولة كأساس لتعريفاتهم الجمركية المضافة ولجمع إحصائيات التبادل التجاري الدولي. أكثر من98% من البضائع/المنتجات في التبادل التجاري الدولي مصنّفة بناءً على النظام الموحّد.

إن النظام الموحّد يساعد على التوحيد/الانسجام بين أساليب/طرق التبادل التجاري والجمارك، وتبادل بيانات التبادل التجاري الغير موثقّه لتلك الأساليب، وبذلك تخفيض التكاليف المتعلقة بالتبادل التجاري الدولي.

كما أنه مستخدم بكثرة من قبل الحكومات، المنظمات الدولية والقطاع الخاص ولأغراض أخرى كالضرائب الداخلية، سياسات التبادل التجاري، مراقبة البضائع المحظورة، قواعد المصدر/المنشاء، رسوم الشحن الإضافية، إحصائيات الشحن/المواصلات، مراقبة الأسعار، مراقبة الحصص، إعداد الحسابات الوطنية والتحاليل والبحوث الاقتصادية. لذا، فإن النظام الموحّد هو لغة إقتصاد وترميز

عالمية للبضائع/المنتجات ووسيلة لا غنى عنها للتبادل التجاري الدولي. والجدول الموالي يمثل الرموز السلعية المتفق عليها دوليا.

ويكون الترميز كما يلي:

- الترميز ب 8 أرقام
- الترميز ب 10 أرقام

كما هو موضح في الجدول الموالي:

أ. **الترميز ب 8 أرقام:**

الاسم	الرمز السلعي
حيوانات حية	01000000
خيول ، حمير ، بغال ، نغال ، حية	01010000
. أصيلة للإنسان	01011000
. غيرها	01019000
حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01020000
. أصيلة للإنسان	01021000
. غيرها	01029000
حيوانات حية من فصيلة الخنازير	01030000
. أصيلة للإنسان	01031000
. غيرها:	01039000
. تزن اقل من 50 كيلو غرام	01039100
. تزن 50 كيلو غرام أو أكثر	01039200
حيوانات حية من فصيلتي الضأن والماعز	01040000

. ماعز	01042000

ب. الترميز ب 10 أرقام:

ابتداء من 18 سبتمبر 2016 أصبحت الجمارك الجزائرية تطبق الترميز ب 10 أرقام بدلا من الترميز ب 8 ارقام كما كان الحال من قبل.

مثلا:

0101.90.11.00 - - - - Des espèces domestiques
0101.90.19.00 - - - - Autres que des espèces domestiques
0101.90.21.00 - - - - Des espèces domestiques
0101.90.29.00 - - - - Autres que des espèces domestiques
01.02 Animaux vivants de l'espèce bovine
0102.21.00.00 - - Reproducteurs de race pure
0102.29.10.00 - - - Vaches laitières
0102.29.20.00 - - - Génisses pleines et vêles

2.6. فوائد نظام HS

ان تصنيف المنتجات هو الخطوة الهامة في عملية الاستيراد والتصدير بأكملها، فنظام التكويد السلعي العالمي أمر لا بد منه، ويستخدم كود HS على نطاق واسع في كل عملية التجارة الدولية .بصفتك مستوردًا أو مُصدِّرًا ، من الضروري أن تفهمها وتستخدمها بشكل صحيح وتوجد أهمية قصوى للكود السلعي لأنه يستخدم على نطاق واسع في:

- التعريفات الجمركية (المعروفة باسم HTS أي جدول التعريفة الجمركية) حيث أن التعريفة الجمركية قد تختلف للشاي الأخضر عن الشاي الأحمر فإذا قمت بكتابة الكود الخاطئ

قد يكلفك ذلك نقود أكثر ولو قمت بكتابة مثلا شاي فقط ولم تكتب تفاصيله الصحيحة قد تجعل المستورد يدفع نقوداً أكثر في الرسوم الجمركية لأن كل منتج له رسوم جمركية تختلف عن المنتج الآخر لذلك يرجى تحري الدقة في كتابة الكود السلعي ومعرفة أنه له أهمية كبيرة جداً في التصدير وسيسهل عليك وعلى المستورد حساب جميع تكاليف عملية التصدير.

- الإستفادة من الإحصاءات والدراسات المقدمة من من إحصاءات التجارة الدولية فجميع الإحصاءات الدولية تكون بالتكويد السلعي فمثلاً الشاي الأخضر له دراسة والشاي الأحمر له دراسة أخرى وهكذا لذلك يتم التعامل بال HS كود لأنه يصنف جميع المنتجات.
- قواعد المنشأ حيث يشترط على المصدر عند استخراج شهادة المنشأ أن يضع التكويد السلعي الخاص بمنتجه في الشهادة.
- تحصيل الضرائب الداخلية.
- المفاوضات التجارية (على سبيل المثال ، جداول منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتعريفات الجمركية).
- تعريفات النقل والإحصاءات.
- مراقبة السلع الخاضعة للرقابة (مثل النفايات والمخدرات والأسلحة الكيميائية والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والأنواع المهددة بالانقراض).
- مجالات الرقابة والإجراءات الجمركية ، بما في ذلك تقييم المخاطر وتكنولوجيا المعلومات.

7. العميل الجمركي

يتمثل في المستوردين والمصدرين الذين تتعامل معهم الجمارك، سواء كان عبارة عن أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية.

المحور الثالث

دور الأنظمة الجمركية في عمليات التصدير والاستيراد

تمهيد

الاستيراد هو أحد العمليات التي يتم فيها شراء البضائع والخدمات من دولة أجنبية، لبيعها في الأسواق المحلية، أمّا التصدير فهو توريد البضاعة المحلية إلى السوق الخارجي، وتكمن أهمية كلّ منهما في زيادة فرص العمل، وتحسين مستوى الأسواق، وتحسين الاقتصاد، وفي هذا المقال سنذكر أهم النصائح الواجب أخذها في عين الاعتبار عند الاستيراد والتصدير، وأهم المصطلحات المتعلقة بهما.

I. التصدير

تعتبر عمليات التصدير واحدة ضمن وظائف التجارة الدولية، إذ تُصنع البضائع داخل الدولة ثم تُشحن إلى الدول الأخرى بغرض بيعها أو التجارة بها في المستقبل، وتكمن أهمية بيع هذه البضائع (الصادرات) في أنها تزيد من إجمالي الإنتاج للدولة.

تعتبر عملية التصدير من أقدم أشكال النقل الاقتصادي التي حدثت على نطاق واسع بين الدول التي تفرض عوائق أقل على التجارة مثل الرسوم الجمركية والدعم الحكومي.

1. مفهوم الصادرات

يساعد زيادة حجم الصادرات في نمو اقتصاد الدولة إذ تستمد الشركات الكبيرة العاملة داخل الاقتصادات المتقدمة جزء كبيرا من أرباحها السنوية من عمليات التصدير للدول الأخرى، يعتبر تعزيز التبادل التجاري وتشجيع عملية الاستيراد والتصدير من المهام الأساسية للحكومات المختلفة لتنظيم وإدارة العلاقات الدولية وذلك لتحقيق الفائدة للطرفين.

2. اجراءات التصدير وطرقه

1.2. مهام المصدر

قبل البدأ في أعمال التصدير، ينبغي على المصدرين القيام بما يلي:

- تقييم الأسواق المحتملة في الخارج بناء على المنتج الذي ينوي تصديره.
- جمع المعلومات عن شروط المواصفات ومعايير الجودة في البلد المارد التصدير إليه.

- التحقق من إمكانية وجود اتفاقيات تجارية مبرمة، منحت بموجبها إعفاءات جمركية (إما بإلغاء الرسوم الجمركية أو برسوم مخففة) مع البلد الذي ينوي التصدير له.
- التفاوض والاتفاق مع المستورد حول شروط وبنود العقد ومنها الكميات، الجودة، التعبئة، شروط التعريف وتأشير المنتج، الأسعار، آليات الدفع، وسائل نقل وتسديد الشحنات.
- الحصول على كافة الوثائق الضرورية وتشمل التراخيص، والشهادات اللازمة للتصدير ومنها شهادة صحية، وشهادة اختبار المواصفات، شهادة صحة نباتية، وأخرى صحة بيطرية، ورخص التصدير. أما الوثائق المطلوبة، فهي بحسب صنف المنتج المراد تصديره بالإضافة إلى مطالب المستوردين.
- الحصول على تسجيل تعاملات التجارة الخارجية.
- التواصل مع مخلص بضاعة من الجمارك لجمع معلومات حول شروط وإجراءات التصدير.

2.2. الوثائق المطلوبة في عمليات التصدير

أ. رخصة التصدير

لا تستلزم الصادرات عادة رخصاً ولكن هناك اصناف معينة من السلع بحاجة لمطابقة المواصفات والانظمة الاخرى، وتعتبر الرخص لكذا سلع بمثابة **تخويل بالتصدير** بمجرد استيفاء الشروط اللازمة. وفيما يلي اصناف السلع التي تتطلب تخويلاً:

- المواد الغذائية والكيماويات ويصدر **التخويل** عن وزارة الصحة.
- المنتجات الزراعية ويصدر التخويل عن وزارة الزراعة.

ويكون ساري المفعول لشحنة واحدة، بينما في حالة تصدير المنتجات الموسمية فيجب اجراء تسجيل يرتبط بكل موسم لدى وزارة الزراعة قبل الشروع بتقديم طلب الحصول على اذن التصدير. وكذلك تصدر وزارة الصحة شهادة صحة نباتية بعد قيام المهندس الزراعي بالتأكد من أن المزرعة استوفت الشروط. ويحتاج فحص المهندس الزراعي ليوم واحد وبدون رسوم. وعند رغبة المستورد بإجراء تحليل إضافي فيكون من الممكن إجراؤه لدى وزارة الزراعة وترفق النتائج بالوثائق وترسل للمستورد.

ب. شهادة المنشأ

تعتبر شهادات المنشأ هامة للاستفادة من المعاملات الجمركية التفضيلية.

ب.1. أنواع قواعد المنشأ

هناك نوعان من قواعد المنشأ:

✓ **قواعد المنشأ التفضيلية:**

هي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الاقتصادية لتحديد صفة المنشأ للسلع، لغايات منحها معاملة تفاضلية.

✓ **قواعد المنشأ غير التفضيلية**

وتعني القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تضعها الدوله على حدة لتحديد بلد المنشأ للبضائع وتستخدم لغايات تطبيق التعريفة الجمركية وإحصائيات التجارة الخارجية ولتطبيق القيود الكمية، ومكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، وعلامات المنشأ ولغايات المشتريات الحكومية.

ب.2. مستخدمو قواعد المنشأ

تتمثل هذه الفئة في:

- الدوائر الجمركية
- وزارة المالية والصناعة
- غرف التجارة
- غرف الصناعة
- الصناعيون
- المنظمات الدولية (منظمة التجارة العالمية، منظمة الجمارك العالمية)

ب.3. أهمية معرفة منشأ منتج معين

تتمثل أهمية معرفة منشأ أي منتج أو سلعة في:

- لتحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة ستحصل على المعاملة التفضيلية أو المعاملة غير التفضيلية.
- لغايات تطبيق أدوات وإجراءات السياسة التجارية مثل رسوم مكافحة الإغراق وإجراءات الحماية الأخرى.
- لغايات الإحصاءات التجارية.
- لغايات تطبيق متطلبات العلامات والدلالات التجارية.
- المشتريات الحكومية

ت. وثائق الشحن

يستقبل وكيل الشحن البضائع بالنيابة عن المصدِر حيث يبدأ بعملية نقل وتحويل البضائع الى شركة النقل. ويتم الدفع لهذه الناقلة اما عن طريق "**حمولة برسم التحصيل**" او "**حمولة مسبقة الدفع**".

ت.1. حمولة برسم التحصيل

تتضمن هذه الطريقة قيام المستورد بدفع تكلفة الشحن.

ت.2. حمولة مسبقة الدفع

تعني هذه الطريقة أن المستورد قام بدفع التكلفة مسبقا.

وفي الاخير ينبغي على وكيل الشحن ان يتفقد منطقة تخزين الشحنة وتحميل حاويات الشحن في حال لم يتم ذلك في مصنع المصدِر.

وفيما يلي قائمة بالوثائق الواجب تجهيزها قبل الشحن:

- **التأمين**

شهادة التأمين لازمة لتأمين البضاعة اثناء نقلها. ومن أكثر العبارات المتداولة التي تتعلق بمسؤولية الباخرة التجارية عن البضاعة هي التسليم على ظهر السفينة FOB، وتشير الى ان المستورد يتحمل مسؤولية البضاعة بعد تحميلها، وبالتالي يجب عليه ان يدفع تكلفة التأمين من لحظة شحن البضائع من ميناء الاقلاع، وبالتالي فإن مسؤولية المصدِر تنتهي بمجرد الاقلاع من الميناء. اما العبارة الثانية فهي نفقات الشحن والتأمينCIF، حيث يتحمل بموجبها المصدِر مسؤولية تأمين البضاعة حتى تصل لميناء الوصول ويتكفل بدفع تكلفة التأمين والذي توفره الشركة الناقلة للحمولة.

- **بوليصة الشحن**

هي عقد النقل بين الناقل وصاحب البضائع، حيث تصدر من قبل الناقل وتكون اما قابلة للتفاوض، وتعني امكانية بيع البضاعة اثناء مرحلة النقل أو غير قابلة لذلك.

- **بوليصة الشحن الجوي**

وتختص بالنقل الجوي فقط، حيث تشكل تأكيداً من الشاحن على استلام البضاعة للشحن، ويصدرها الشاحن وتكون غير قابلة للتفاوض بمعنى انه لا يحق للناقل او الشاحن التصرف بالبضاعة كبيعها اثناء عملية النقل.

ولابد أن تتضمن بوليصة الشحن المعلومات التالية:

- اسم الشركة الناقلة
- اسم البنك المستفيد اي كاتب الاعتماد
- وصف عام للبضاعة
- عبارات تُشير الى حمل حاوية كامل او اقل من حمل حاوية
- عبارات حول آلية دفع تكلفة الشحن بطريقة الدفع المسبق او الشحن برسم التحصيل بوليصة الشحن الماستر او بوليصة الشحن الجوي يتم تبادلهما بين شركات النقل، بينما بوليصة الشحن

هاوس وبوليصة الشحن الجوي يحتويان على اسم المصدِر والمستورد، وتُرسل النسخ الاصلية من بواليص الشحن الماستر والهاوس الى وكيل الشحن التابع للمستورد عن طريق شركة النقل.

- **الفاتورة التجارية**

حيث تحتوي الفاتورة على اسم المصدِر، موعد وشروط الدفع، سعر الوحدة، السعر الاجمالي، الكميات ووزن البضاعة. وتختلف الفاتورة التجارية عن الفاتورة الاولية، فالفاتورة الاولية هي وثيقة يعدها المصدِر بناءً على أمر بيع او استفسار، واستلام المستورد لها لا تلزمه بشراء البضاعة. اما الفاتورة التجارية والتي يرسلها المصدِر وتضم المواصفات التي اتفق عليها الطرفان سلفاً وتكون مطبوعةً ومعنونة باسم المصدِر وعنوانه. ويقوم المستورد بالتوقيع على نسخة منها ثم ارجاعها للمصدِر. ويمكن ان تكون الفاتورة التجارية نسخة عن الفاتورة الاولية إذا لم يحدث اي تغيير لمحتواها خلال مفاوضات البيع.

- **قائمة التعبئة**

يقوم المنتج او المصدر بتحضير هذه القائمة، حيث **تبين هذه الوثيقة:** الوزن الاجمالي للحمولة والوزن الصافي للحمولة، رقم الفاتورة واسماء المستوردين. كما وتبين بشكل واضح اجمالي البضاعة التي ارسلها المصدِر بالإضافة الى صناديق الحمولة ومحتويات كل صندوق ونوع المنتجات ومواصفاتها وجودتها.

3.2. اجراءات التصدير

تتم هذه الاجراءات وفق الخطوات التالية:

- **وضع العلامات ولصق الاسم التجاري**

يجب وضع العلامات ولصق الاسماء التجارية على البضاعة، حيث تعتبر علامات الشحن مهمة لسلامة وسرعة نقل البضائع. وفي الواقع إن العلامات المطابقة للشروط القانونية تسهل على الناقلات وسلطات

الجمارك التعرف على البضاعة. ومن علامات الشحن المتداولة: تعريف بالمستورد، عدد صناديق التعبئة وميناء الوصول، الوزن الصافي والوزن الاجمالي، القياسات الخارجية للصندوق، بلد المنشأ، وعلامات تحذيرية إذا كانت البضاعة تتطلب عناية خاصة. وتختلف علامات الشحن وفق القواعد المطبقة في البلد المراد التصدير اليه. وكذلك تختلف شروط الوسم التجاري بحسب البلد المصدَر اليه. وعادةً ما تطبق القواعد التفصيلية على المواد الغذائية، الادوية ومستحضرات التجميل، الالبسة والمنسوجات. ويقدم المستورد تفاصيل الوسم التجاري تبعاً للقواعد المطبقة في بلد المقصد.

- **في ميناء الاقلاع**

تُنقل البضائع الى ميناء الاقلاع حيث يصدر وصل الاستلام للبضاعة بناءً على وصولها. وتصدر الشركة الناقلة وصل استلام البضاعة لتأكيد وصولها ووضعها في المساحة المحجوزة لها، ثم تخضع الشحنة للرقابة الامنية والتفتيش.

- **تخليص الصادرات**

بمجرد تحميل البضاعة على متن الناقلة يقوم مخلص البضاعة بإعداد نموذج بيان التصدير، وهو وثيقة تصف المنتجات وتبين قيمتها، وتُقدَم الى السلطات الجمركية عند التصدير. وتُقدَم عند تقديم وثائق الشحنة.

- **الرسوم والضرائب**

لا تُفرَض ضرائب او رسوم تعرفة جمركية على الصادرات. حيث يتوجب على المستورد في ميناء المقصد دفع الضرائب والنفقات اللازمة. رسوم الميناء الواجب تسديدها تبلغ 1.3% من قيمة الشحنة.

- **النقل**

ينبغي على المصدِر ان يتعاقد مع وسيلة نقل لنقل البضاعة من المخزن لميناء الاستيلام. وتُنقَل البضاعة الى الميناء اما في حاويات او صناديق شحن. وفي الطريقة الثانية يقوم مخلص البضاعة او وسيلة النقل او الشركة الناقلة بتحميل الحاويات. اما إذا نُقلَت البضاعة في حاويات من المخزن، فعندها يجب على

المصدِر ان يرتب مع الشركة الناقلة لإحضار الحاويات وتعبئتها في المخزن. وفي الغالب يقوم المصدِر بتعبئة الحاويات في المصنع إذا لم تكن البضاعة معبئة في صناديق.

3. التصدير واعادة التصدير

هو تصدير السلع التي تم استيرادها من دولة أخرى دون تصنيعها أو إحداث أي تغيير فيها في إطار قوانين تدعم وتنظم عملية الاستيراد والتصدير، وهناك بعض الدول يعتبر المواد الاولية التي تستوردها الدول وتدخل في صناعة المنتجات المحلية ثم يتم تصديرها إلى الخارج.

1.3. التصدير ورخصة الاستعادة

في حالة تصدير السلع، قد يتم اعادة استيرادها الى بلد المنشأ حيث توجد رخصة خاصة يتم الحصول عليها من وزارة التجارة والاقتصاد. ويتم اعداد هذه الرخصة وتوفيرها للتجار الذين تَربطهم انشطة في الخارج وكذلك للمصدرين للآلات بهدف صيانتها في الخارج. وتلزم هذه الرخصة للحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية على البضائع المرتجعة. وعند تصدير السلع يجب الاقرار بوضوح في التصريح الجمركي بتوقع اعادة استيراد بعض او كل الشحنة. ومن الشروط الاخرى للحصول على الإعفاء الضريبي في هذه الحالة حيث يجب ان تكون قائمة التعبئة دقيقة ومفصلة. اما في حالة معارض التجارة الخارجية، تُدفَع الرسوم الجمركية على السلع التي يتم بيعها في الخارج، بالاعتماد على اجراء مقارنة بين الكميات او الوحدات المرتجعة مع الوحدات المذكورة في قائمة التعبئة. وعند القيام بصيانة الماكينات في الخارج فيُفرَض عليها ضريبة القيمة المضافة كما تحددت في الفاتورة التجارية.

2.3. رخصة اعادة التصدير

تستخدم رخصة اعادة التصدير عند تصدير مواد فيها عيوب جرى استيرادها من قَبل مثل: المركبات، الحواسيب والاجهزة الالكترونية وغيرها.

3.3. حالات إعادة التصدير

- في حالة رفض الجهة المستوردة المنتج بسبب وجود مخالفات في شروط نقلها.
- عندما يتم رفض جمارك الدولة المستوردة تخليصها جمركياً والسماح لها بالدخول بسبب عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمي، فتقوم الدولة بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو دولة أخرى.

4.3. المنتجات التي يتم اعادة تصديرها

هذه المنتجات هي كالتالي:

- المواد الغذائية.
- منتجات الصناعات الكيماوية.
- اللدائن والبلاستيك.
- الجلود ومنتجاتها.
- الأخشاب ومنتجاتها.
- الورق ومنتجاته.
- السيارات ووسائل النقل.
- الآلات والأجهزة الكهربائية.

5.3. أهمية اعادة التصدير

تتمثل هذه الاهمية في:

- يعد التصدير مصدر هام في اقتصاد الدول حيث يفتح العديد من الاسواق لمنتجاتها.
- يؤثر بشكل كبير في الاقتصاد الوطني فيقوم بإدخال دخول إضافية في قطاع التصدير.
- يساعد في ارتفاع الاجور في قطاعات التصدير والقطاعات المتعلقة بها الدول حيث يفتح أسواق مختلفة لمنتجاتها.
- يساعد في سرعة دوران السلع التي يتم استيرادها وفتح أسواق جديده لها.
- مساعدة التاجر في توفير السيولة له.
- توفير مساحات التخزين والحد من تلف السلع بسبب التخزين.
- يساهم إعادة التصدير في تطور ونمو القطاعات الأخرى.

4. تطوير إعادة التصدير

اقترحت الهيئات المهتمة بقطاع التصدير بتطوير وتنمية إعادة التصدير من خلال:

- تسهيل إجراءات استخراج شهادات المنشأ.
- استعمال التعريفة الجمركية كرصيد لتسديد رسوم واردات جديدة.
- تيسير إجراءات الجمارك لتخليص السلع المعاد تصديرها.
- تصنيف السلع المستوردة إلى سلع استهلاك نهائي وسلع لتجارة إعادة التصدير.

5. نظام استرداد المال المدفوع سلفا

حيث يقوم المصدر باستصدار رخصة من وزارة الاقتصاد، يستطيع بموجبها استعادة الرسوم الجمركية المدفوعة على الواردات المراد معالجتها ثم اعادة تصديرها. ويجب ان يعبر هذا الطلب وبشكل تفصيلي عن الدوافع من وراء اعادة التصدير ويتضمن الاتي:

- اسم وعنوان المصدر
- صنف المنتجات والكمية وسنة التملك
- منشأ المواد الخام ومصدر الاكتساب مثبتاً في فاتورة الشراء

II. إجراءات الاستيراد

يشير بيع وشراء البضائع إلى الدول الأجنبية إلى التجارة الدولية. تشمل التجارة الدولية الاستيراد والتصدير للمنتجات والسلع كلا الاستيراد والتصدير التجارية هي مفيدة جدا في تطوير العلاقة بين دولتين مختلفتين، وأنه مفيد أيضا في اقتصاد البلاد. في الاستيراد، تشتري منتجات من بلد أخرى وبيعها في بلدك وفي التصدير تبيع منتجك محلي الصنع إلى الاسواق الدولية.

1. مفهوم عملية الاستيراد

يمكن تعريف الاستيراد بانه " جلب سلع من الخارج وادخالها الدائرة الجمركية وتقديم بيان جمركي عنها وتسجيل البيان بالحاسب الآلي ووضع المستندات التي تتلائم مع الشحنة الواردة استيفاء جهات العرض قبل الإفراج إن وجدت وسداد الضرائب والرسوم الجمركية والإفراج عن الشحنة مع تطبيق ضوابط الاستيراد بأن يكون الاستيراد في حدود الاحتياجات. **الهدف من اجراءات الاستيراد** ضبط عملية فسح الإرساليات التجارية المستوردة وتحصيل رسومها الجمركية .

كما ان الاستيراد هو عبارة عن شراء البضائع من دولة أخرى ويتم بيعها وتوزيعها في الاسواق المحلية في بلدك . و يمكنك القول أن شراء السلع لتقديم طلبات الزبائن وتغطية الفجوة و النقص من هذه المادة و يعرف باسم الاستيراد. كما يستورد التجار هذه المنتجات في الدولة على الرغم كان رخيصًا أو لا تصنع في بلده . كما أنه يزيد و يقوي العلاقة مع الدول الأخرى. أهم أساسيات الاستيراد والتصدير.

2. أنواع الإستيراد

يمكن تقسيم الإستيراد إلى الأنواع التالية:

- الاستيراد للاستخدام الشخصي.
- الإستيراد للإستخدام الخاص.
- الإستيراد بغرض الإنتاج السلعي والخدمي.

- الإستيراد بغرض الإتجار.
- الإستيراد للحكومة.

3. الوثائق والمستندات الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي

- الفاتورة الاصلية التفصيلية.
- شهادة المنشأ الاصلية.
- إذن التسليم.
- بوليصة الشحن.

4. تأشيرات الاستيراد:

يقدم الإقرار الجمركي الى أمين المخزن أو أمين المستودعات بالساحة إذا كانت البضاعة تسليم محل صاحبه أو واردة في حاوية أو إلى مكتب تأشير المستودعات وذلك للتأشير في المكان المخصص لذلك ويشمل :نظام الاستلام، اسم المخزن، رقم الطريق، عدد الطرود وغير السليم منها وتوقيع أمين المخزن.

5. مسار إجراءات الإستيراد

- ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
- تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
- تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
- تخضع البضائع للرسوم الجمركية وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب احكام نظام "قانون" الجمارك الموحد أو بموجب اتفاقية اقتصادية أو أي اتفاقية دولية اخرى.
- إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

6. ضوابط الاستيراد

تتمثل ضوابط الاستيراد في:

– وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي.

– وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

– يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

– على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.

– يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.

– أن تكون الوثائق و المستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.

– على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة للدائرة الجمركية ورقيا أو إلكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.

– على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.

– تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.

– إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.

– تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

– لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

– يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).

7. اجراءات الاستيراد

فيما يلي الخطوات التي تتم في عملية الاستيراد:

✓ استفسار عن التجارة

اجراءات الاستيراد يبدأ التحقيق التجارية التي ما هي النسبة المئوية من الدول والشركات تصدير البضائع المطلوبة.

لذلك يجب على الجهة المستوردة الحصول على جميع التفاصيل الرئيسية والاساسية من الأدلة التجارية والجمعيات التجارية.

عند الحصول على البيانات المحددة ، تتواصل شركة الاستيراد مع الشركة التي تقوم بتصدير البضائع لفهم معدلاتها وشروط التسليم والاجراءات.

✓ إصدار رخصة استيراد أو تصدير

ليست كل البضائع تتطلب رخصة استيراد ، القليل منها فقط يخضع لرخصة الاستيراد. لذلك ، يجب على المستورد الحصول على كل المعرفة حول سياسة الاستيراد والتصدير لمعرفة سياسة البضائع سواء كانت تتطلب رخصة استيراد أم لا.

✓ **شراء العملات الأجنبية**

يترتب على المستورد يكون على علم في أسعار الصرف الأخرى من أجل تسليم الدفعة للمصدر. ترتيب التنسيب يضع المستورد طلب المنتج من مصدر البلد الأخرى. تحتوي تفاصيل الطلب على جودة المنتج وسعره ولونه وكميته وما إلى ذلك.

✓ **للمستورد خطاب اعتماد**

بعد الانتهاء من تقديم الطلب والاتفاق على مدة الدفع بين المشتري والبائع ، يجب على الشخص أو الشركة التي تقوم باستيراد المنتج الحصول على خطاب الاعتماد من مصرفه. يوضح هذا الخطاب مصداقية الدفع.

✓ **معلومات ترتيب الدفع**

يحتاج المستورد إلى ترتيب جميع المدفوعات قبل وصول المنتج إلى الميناء.

✓ **نصيحة الشحن**

هي رسالة من المصدر إلى المستورد للإبلاغ عن معلومات كاملة للشحنة. تحتوي التفاصيل على رقم السفينة وميناء التصدير ووصف المنتج ورقم بوليصة الشحن ورقم الفاتورة.

✓ **الأوراق والمستندات المطلوبة لإتمام عملية الاستيراد**

بعد شحن المنتج، يقوم المصدر بتجميع المستندات المهمة وتقديمها إلى المصرفي لمزيد من التحويل، كما هو مذكور في خطاب الاعتماد. وصول البضائع المحملة بعد وصول شحنة البضائع المحملة

إلى الميناء، تبلغ السفينة المسؤولة وتوفر المستندات المتعلقة بالبضائع والمنافذ العامة للاستيراد إلى ضابط.

✓ **التخليص الجمركي، إجراءاته ومستنداته**

الإجراء الأخير هو التخليص الجمركي، بمجرد وصول المنتج إلى الدولة، فأنت بحاجة إلى تخليص الجمارك، من أجل الإفراج عن البضائع الخاصة بك.

تحتاج إلى تقديم عدد المستندات القانونية والرسوم الجمركية لموظف الجمارك للانتهاء منها واخذها.

المحور الرابع

تأثير الاتفاقيات والمنظمات الدولية على الأنظمة الجمركية بالدول

أولا. بعض اتفاقيات التجارة الحرة بين الدول

1. اتفاقية نافتا NAFTA (أو ALENA) واتفاقية أوسمكا (USMCA)

1.1. مفهوم الاتفاقية

اتفاقية نافتا أو اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية هي الاتفاقية التي أبرمت عام 1994م لإنشاء منطقة تجارية حرة خالية من الضرائب الجمركية بين الولايات المتحدة «أميركا»، وكندا والمكسيك، وتعتبر أول وأكبر اتفاقية للتجارة الحرة على مستوى العالم، كان الغرض الأساسي وكما وصفها رؤساء أميركا السابقون بأنها ستساعد على التوسع في التصدير وخلق وظائف جديدة لمواطنيها وازدهار الاقتصاد، الجدير ذكره أن نافتا قد غيرت الكثير من عادات مواطني أميركا فيما يتعلق بالغذاء والملبس والمركب وغيرها من الأمور المتعلقة بطريقة الحياة اليومية.

وقد توصلت الولايات المتحدة وكندا، مؤخراً إلى "اتفاق مبدئي يشمل المكسيك" لتعديل اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية "نافتا" والذي أنقذ معه منطقة تجارة حرة بحجم 1.2 تريليون دولار كانت على وشك أن تنهار بعد مرور نحو 25 عاما على قيامها.
تحل "الاتفاقية الاقتصادية الأميركية المكسيكية الكندية" محل "اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية"، بعدما كان الرئيس الأميركي دونالد ترامب وعد بتبديل اسم "نافتا" الذي كان ينتقده بشدة.

يتعلق أحد أهم بنود الاتفاقية بقطاع السيارات الذي أحدثت فيه "نافتا" ثورة حقيقية. وتنص الاتفاقية الجديدة على قواعد تحض على التزود بالمواد والقطع في الولايات المتحدة وأميركا الشمالية، كما تتضمن بندا يرغم المكسيك على زيادة عدد الموظفين في هذا القطاع لردم الهوة مع جيرانها الشماليين الذين يدفعون أجورا أعلى. ويتم إعفاء حوالي 2,6 مليون سيارة يتم تجميعها في كندا من الرسوم الجمركية الأميركية.

وقال الرئيس الأميركي دونالد ترمب إن الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وكندا " **أوسمكا** (**USMCA**)" الجديد "رائع للدول الثلاث يصحح عيوب وأخطاء "اتفاق نافتا."

وأضاف أن الاتفاق الجديد "يفتح أسواقا لمزارعينا ومصنعينا" وفي الوقت ذاته يقلل العوائق التجارية "وسيجمع الدول العظمية الثلاث في منافسة مع باقي العالم. الاتفاق هو تحول تاريخي."

وبينما يتجنب الاتفاق المبرم بين **الولايات المتحدة وكندا والمكسيك** فرض رسوم جمركية، فإنه سيزيد على شركات إنتاج السيارات العالمية صعوبة تصنيع سيارات رخيصة الثمن في المكسيك خاصة. كما يهدف الاتفاق إلى إيجاد المزيد من فرص العمل في الولايات المتحدة.

2.1. بنود الاتفاقية

توصلت الولايات المتحدة وكندا، مؤخراً إلى "اتفاق مبدئي يشمل المكسيك" لتعديل اتفاقية التجارة الحرة لأميركا الشمالية "نافتا" والذي أنقذ معه منطقة تجارة حرة بحجم 1.2 تريليون دولار كانت على وشك أن تنهار بعد مرور نحو 25 عاما على قيامها.

وتسمح مذكرة قانونية للاتفاق كندا بتصدير 2.6 مليون سيارة إلى الولايات المتحدة والتي ستكون معفاة من التعريفة المفترضة بنسبة 25% التي يجري طرحها.

وقد قالت كندا أنه: "كان علينا تقديم تنازلات، وبعضها كان أكثر صعوبة من الأخرى. لم نؤمن أبداً أنه سيكون سهلاً، ولم يكن الأمر كذلك، ولكن اليوم هو يوم جيد لكندا."

وسيحتفظ الاتفاق الذي تم تحديده بآلية النزاع التجاري، وهو أمر سعت كندا إلى الحفاظ عليه. من المرجح أن يحمي هذا قطاع صناعة الخشب الكندي والقطاعات الأخرى من اقتصادها من الوقوع في مشاكل التعريفات الأميركية لمكافحة الإغراق.

لكن ذلك كان له ثمن، إذ وافقت كندا على السماح للمزارعين المنتجين للألبان في الولايات المتحدة بالوصول إلى نحو 3.5% من سوق الألبان المحلية الكندية البالغة استثماراتها السنوية نحو

16 مليار دولار. لكن الاتفاق لم يضع حلا للرسوم الأميركية على صادرات كندا من الصلب والألومنيوم.

أعلنت كندا والولايات المتحدة الامريكية أن "كندا والولايات المتحدة توصلتا إلى اتفاق مبدئي يتلاءم مع واقع القرن الـ 21."

وقال البيان إن "الاتفاقية الاقتصادية الأميركية المكسيكية الكندية البديلة لنافتا ستسمح بجعل الأسواق أكثر حرية والتجارة أكثر عدلا وبنمو اقتصادي متين لمنطقتنا."

وصدر البيان المشترك قبل 90 دقيقة فقط من انتهاء مهلة فرضتها الولايات المتحدة للتوصل إلى ضم كندا لاتفاق كانت واشنطن قد توصلت إليه مع مكسيكو.

وتأكد أن الاتفاقية ستعزز الطبقة الوسطى وستسمح بإحداث وظائف برواتب جيدة كما وفرص جديدة لأكثر من 500 مليون شخص يعيشون في أميركا الشمالية.

2. اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) Greater Arab Free Trade Area

1.2. سريان الاتفاقية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1317 د 59 بتاريخ 1997/2/19 البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشي هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة العالمية.

2.2. الاطار العام للاتفاقية

دخلت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مرحلة التنفيذ بتطبيق البرنامج التنفيذي لها من خلال تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي صادقت عليها تسعة عشر

دولة عربية، إذ تتيح المادة السادسة والمادة السابعة من الاتفاقية إقامة مثل هذه المنطقة بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية. ويأتي حرص الدول العربية على إنشاء هذه المنطقة منسجماً مع التوجهات العالمية بإقامة تكتلات اقتصادية كبيرة تستطيع التعامل مع المستجدات الاقتصادية على الساحة الدولية والمتمثلة في انفتاح الأسواق العالمية بعد إقرار اتفاقيات التجارة العالمية وإنشاء منظمة التجارة العالمية، آما ساعد التقارب في نظم إدارة الاقتصاديات العربية بعد اتباع معظم الدول العربية لاقتصاديات السوق، على إنشاء مثل هذه المنطقة.

كما أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية تجارة متعددة الأطراف جرى توقيعها بين 18 دولة من مجموع 22 دولة عضو في جامعة الدول العربية والتي ترمي إلى تحرير تجارة البضائع بين الدول العربية وإعفائها من الرسوم الجمركية. وتتبنى اتفاقية التجارة مبدأ العمل في إطار التخفيض التدريجي للضرائب والجمارك بنسبة (10%) سنوياً، وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعيق حركة البضائع المتداولة بين الدول الأعضاء وهي: **الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعُمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.**

الشكل رقم (1): الدول الاعضاء في الاتفاقية

Source : http://www.expoegypt.gov.eg/agreements/

وُقّعت هذه الاتفاقية في عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1998 بهدف الوصول مرحلة "صفر رسوم جمركية" في 2007 أي إلغاء الرسوم الجمركية نهائياً. وتجدر الإشارة إلى أن فلسطين تم التعامل معها على أنها بلد أقل تنمية وبدأ تفعيل وتطبيق الإعفاءات الجمركية في عام 2005 وبنسبة 16% وتمتد لفترة خمس سنوات لتصبح 20% في العام 2011.وتُطبق بنود اتفاقية التجارة الحرة على جميع المنتجات الزراعية والحيوانية. وخلال عملية تحرير السلع من الرسوم الجمركية حددت الدول الأعضاء عدداً من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها بإعفاءات وتخفيضات جمركية بناءً على موسم الإنتاج. كما وتمكنت بموجب بنود الاتفاقية أثناء عملية التنفيذ من جدولة بعض السلع المعينة للحصول على الإعفاءات الجمركية فوراً.

وبحلول 2005 وصلت الاتفاقية إلى تحقيق تحرير كامل للتبادل التجاري للسلع المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بين الدول العربية الأعضاء في GAFTA. ومنذ ذلك الحين وحصة الصادرات الفلسطينية تتمتع " بصفر رسوم" أي ليس عليها ضرائب أثناء تداولها بين الدول العربية العضو في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى GAFTA.

وتحصل الدول الأعضاء اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على العديد من الفوائد وأبرزها: التوسع في حجم السوق وزيادة الفرص الاستثمارية وتنظيم المنافسة العادلة وضمانها، وتعزيز مجالات البحث والتطوير. وتعتبر هذه الاتفاقية إحدى أهم الإنجازات الاقتصادية في المنطقة على صعيد العمل العربي المشترك. ومن شأنها تشجيع تضافر الجهود نحو إقامة السوق العربية المشتركة.

3.2. السلع المعفاة في اطار الاتفاقية

يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقا لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدأ من تاريخ 1998/1/1 على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية بتاريخ 2005/1/1 ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلعة تحت التحرير الفوري كما ينطلق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

- السلع الزراعية والحيوانية الفصول السلعية من 1 الى 24 سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغيرات عليها يجعلها صالحة للاستهلاك.
- تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات على أن تحدد الدول الزراعية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية، وقد انتهت الرزنامة الزراعية بحلول عام 2005 مما يعني تحرير كافة السلع الزراعية واعفاءها من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل.
- السلع الصناعية للفصول السلعية من 25 الى 96.
- لا تسرى احكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها وتداولها او استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية او صحية او أمنية أو بيئية او لقواعد الحجر الصحي وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك اية تعديلات تطرأ عليه.
- لا تسري احكام هذا البرنامج على المنتجات المقامة داخل المناطق الحرة حيث لم تحدد الاجراءات الخاصة بمعاملة المنتجات داخل المناطق الحرة.

4.2. الميزة التفضيلية

بدأ التخفيض بنسبة 10% سنويا بداية من عام 1998على ان تصل فى عام 2005 الى 100% وأثناء انعقاد قمة عمان عام 2002 اتفق على زيادة نسبة التخفيض السنوي إلى 20% لتصل إلى 80% عام 2004 والى 100% عام 2005.

5.2. الوضع الحالي للتنفيذ

– وهناك ثلاث دول أعضاء في المنطقة لم تبدأ بعد في تطبيق التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وهي (فلسطين، السودان، اليمن).

– تقوم اليمن بتخفيض نسبة 16% من الرسوم الجمركية علي وارداتها من الدول الاعضاء سنويا وذلك بدءا من عام 2005 وسوف يطبق الإعفاء الكامل بحلول عام 2010.

– تقوم السودان بتخفيض نسبة 20% من الرسوم الجمركية علي وارداتها من الدول الأعضاء سنويا وذلك بدءا من عام 2006 وسوف يطبق الإعفاء الكامل بحلول عام 2010.

– أما فلسطين فهي معفاة من تطبيق أي تخفيضات علي وارداتها من الدول الأعضاء بينما يتم إعفاء كافة الصادرات الفلسطينية إلى الدول العربية من كافة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل طبقا لقرار القمة العربية بتونس رقم 274 لسنة 2004.

– بلغ التخفيض في عام 2005 الى 100%.

أما الاستثناءات فهي كالتالي:

– انتهت كافة الاستثناءات الممنوحة للدول الأعضاء فى 2002/9/16

6.2. قواعد المنشأ

– جاري التعامل بقواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، نسبة القيمة المضافة لا تقل عن40%

– قواعد المنشأ العربية التفصيلية مستقاة من قواعد منشأ الاتحاد الأوروبي وذلك لحماية الإنتاج العربي من دخول منتجات لا تنتمي إلى الدول أعضاء الاتفاقية الى داخل الدول العربية كما تهدف إلى منح التخفيضات الجمركية على المنتجات العربية المستوفاة إلى نسبة القيمة المضافة المتفق عليها.

– تم إلغاء كافة القيود غير الجمركية المتمثلة في (قيود موسمية، رخص الاستيراد والتصدير، وكافة القيود الكمية والنقدية.

- **آلية فض المنازعات:** تم الانتهاء من وضع لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بالية بفض المنازعات بين الدول العربية.
- الغاء التصديق على شهادات المنشأ والمستندات والوثائق المصاحبة لها من قبل السفارات والقنصليات.

- **اتفاقية الخدمات:** جارى مناقشة جداول التزامات الدول في إطار اتفاقية الخدمات للتوصل إلى اتفاقية فيما يخص الخدمات مع مراعاة التزامات الدول العربية في إطار منظمة التجارة العالمية.

– اعداد جدول تفصيلي برسوم مقابل الخدمات لتحديد ما إذا كانت تتضمن بعض الرسوم ذات الأثر المماثل.

- **معاملة منتجات المناطق الحرة:** لا تخضع السلع و المنتجات التي يتم إنتاجها داخل المناطق الحرة لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة، أي لا تخضع لأي تخفيضات أو إعفاءات جمركية.

3. اتفاقية أغادير AA

اتفاقية أغادير (AA) هي اتفاقية تجارة حرة تهدف إلى إنشاء منطقة حرة للتبادل التجاري بين الدول العربية المتوسطية، وجرى توقيعها عام 2004 بين كل من مصر والأردن والمغرب وتونس. وتسعى هذه الاتفاقية إلى الإرتقاء بالأنشطة الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة في الدول الأعضاء، كما أن إيجاد فرصة لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها يُعد من هدفاً أساسياً لهذه الاتفاقية. وتنسجم اتفاقية أغادير مع ما جاءت به بنود اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)، واتفاقية برشلونة (منطقة التجارة الحرة للدول الأورومتوسطية).

وأبواب اتفاقية أغادير AA مُشرعة أمام الدول المتوسطية المرتبطة باتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الجامعة العربية. واتخذت فلسطين قرارها بالانضمام لاتفاقية أغادير عام 2009، وفي نهاية المطاف أعلن مندوبو السلطة الفلسطينية أنه بعد البحث والتشاور سيتم الانضمام لهذه الاتفاقية نظراً لأهميتها في إيجاد منطقة حرة للتبادل التجاري مع الدول المشاركة في اتفاقية أغادير.

1.3. مدة الاتفاقية

تنص المادة الواحدة والثلاثون من الاتفاقية على سريانها لمدة غير محددة ويمكن لأي طرف من أطراف الاتفاقية الانسحاب منها بإشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاث شهور من تاريخ الإشعار.

2.3. بدء حيز التنفيذ

وقعت اتفاقية أغادير بين مصر والمغرب وتونس والأردن في2004/2/22 وسوف تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد تبادل الأعضاء وثائق التصديق، حيث تم التصديق عليها من مصر وتونس والأردن وجاري التصديق حاليا من قبل السلطات المغربية.

3.3. السلع المعفاة

كافة السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

4.3. مميزات الاتفاقية

- تطبيق قواعد المنشأ التراكمي مما يساهم في تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيما بين الدول الأعضاء.
- السعي الي تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و تطويرها والإسهام في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة.
- يتيح إعلان أغادير استفادة اكبر من اتساع أسواق الاتحاد الأوروبي بعد انضمام عشرة دول جديدة الي عضويته.
- إن إعلان أغادير من شانه أن بعمل على تنمية التبادل التجاري بين مصر و الدول العربية الموقعة له خاصة إذا علمنا أن حجم التجارة البينية بين الدول العربية لا يزيد على 10% من أجمالي تجارتها الكلية .
- تعالج الاتفاقية العديد من القضايا المهمة مثل الأنظمة الجمركية و قواعد المنشأ والمشتريات الحكومية والمعاملات المالية والإجراءات الوقائية والصناعات الوليدة والدعم والإغراق والملكية الفكرية والمواصفات القياسية وتأسيس آلية لفض المنازعات وتعد قواعد المنشأ من

أهم البنود الواردة في اتفاق أغادير حيث ستعمل على زيادة قدرة منتجات الدول الأعضاء في النفاذ الي الأسواق الأوروبية و ستؤدى الى زيادة الاستثمارات وزيادة التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء.

4. اتفاقية التجارة الحرة لمنطقة جنوب أمريكا اللاتينية (ميركوسور Mercosur)

يضم "ميركوسور" كل من **الأرجنتين والبرازيل والباراغواي والأوروغواي وفينزويلا والشيلي**. بدأت مجموعة ميركوسور خطواتها الأولى منذ بداية فتح الحدود لحركة التجارة ما بين البرازيل والأرجنتين ثم انضمت لهما الاوروجواي والباراغواي تشكل ما يشبه السوق المشتركة في منطقة جنوب أمريكا اللاتينية، وفيما بعد انضمت التشيلي وفنزويلا إلى ذلك التجمع كشريكين غير كاملين العضوية. وأهداف هذه الاتفاقية تتمثل في:

– إزالة الحواجز التي تعيق التجارة وتسهيل حركة البضائع بين الدول.

– تعزيز ظروف المنافسة العادلة في منطقة التجارة الحرة.

– تنمية الفرص الاستثمارية المستدامة في دول التجمع، وتوطيد سبل التعاون في المجالات المتعلقة بالمصلحة المتبادلة بين الجانبين.

– تكوين التدابير والاجراءات الفعالة اللازمة للتنفيذ والتطبيق بما يتلاءم مع ما نصت عليه أحكام الاتفاقية والنظم الإدارية المشتركة.

– هدف هذا الاتفاق الاطاري هو تقوية العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، لتعزيز التوسع في التجارة ولتوفير شروط وآليات التفاوض لإقامة منطقة تجارة حرة توافقا مع قواعد وضوابط منظمة التجارة العالمية.

تأسيس هيكلية مناسبة للعمل باتجاه إيجاد مجالات أخرى للتعاون على المستويات المتعددة الأطراف، بُغية تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الاتفاقية.

منذ دخول معاهدة نشأة السوق المشتركة لأمريكا اللاتينية حيز التنفيذ في مارس 1991، بدأت دول هذا التجمع بوضع جدول تحرير التجارة فيما بينها، بدأ التخفيض بنسبة 47%

(البرازيل – الارجنتين) على ان يعقبها تخفيض بنسبة 7% كل 6 اشهر ليكتمل 100% بنهاية 1994.

وقد نصت المعاهدة المنشئة للسوق على برنامج تحرير التجارة من خلال خفض الرسوم الجمركية الخطية، ويرافقه القضاء على القيود غير الجمركية او القيود الاخرى المطبقة على التجارة بين دول التجمع بغية التوصل الى تعريفة الصفر، وعدم فرض قيود غير جمركية، وهذا البرنامج تم بحلول نهاية 1994.

كما ونصت المعاهدة على تحقيق تعريفة جمركية موحدة تجاه المجال الخارجي. وفي ديسمبر 1994 قرر رؤساء دول تجمع الميركوسور ان تكون الرسوم بين 0 و20% والا تتجاوز 35% في مرحلة أولى تبدأ أول 1995، وقد حددت 300 منتج في مجالات المعلومات والسلع الرأسمالية ومعدات الاتصال، ثم 20 % في مرحلة ثانية بعد 6 سنوات. حيث تخضع للتعريفة في 2006، وتعدل الرسوم المشتركة بصورة خطية لتصل 14 %، اما في مجال المعلومات والاتصالات فتصل الى 16% في 2006. اما التجارة البينية للدول الاعضاء فلا تخضع لهذه التعريفة باستثناء منتجات المناطق الحرة.

5. الاتفاقيات الثنائية (بين الإمارات العربية المتحدة وبعض الدول)

تمثل اتفاقيات التعاون الفني والإداري الجمركي أحد المحاور الرئيسية في الملف الإقليمي والدولي للهيئة الاتحادية للجمارك، وتنطلق الهيئة في هذا الملف من كونها الهيئة الاتحادية الرسمية المعنية بالشأن الجمركي، فضلاً عن التزاماتها الدولية كعضو فاعل في منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية والمجتمع الدولي.

وتعتبر اتفاقيات التعاون الفني والإداري المتبادل في الشؤون الجمركية من أهم الاتفاقيات التي أكدت عليها منظمة الجمارك العالمية لعدة أسباب أهمها:

- مساهمة الاتفاقيات الفعالة في الحد من المخالفات التشريعية الجمركية التي تؤدي الى الإخلال بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين.

- دورها في ضمان الاحتساب الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى على الصادرات والواردات من السلع، فضلاً عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحظر والتقييد والرقابة.
- تفعيل الإجراءات ضد المخالفات الجمركية بالتعاون الوثيق بين البلدين.
- وضع حد لتزايد حجم ومسار الاتجاه غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، باعتبارها تشكل خطرا على الصحة العامة والمجتمع.
- أخذها بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشجعة للمساعدة الثنائية المتبادلة، فضلا عن توصيات منظمة الجمارك العالمية.
- تعزيزها للتعاون الجمركي بما يخدم المصلحة المشتركة وتهيئة المناخ الملائم لتسهيل وتشجيع المبادلات التجارية والعلاقات الاقتصادية بصفة عامة بين البلدين.
- ما يترتب عليها من تبادل الخبرات والتجارب بين إدارات الجمارك بين البلدين وخاصة في الميادين الفنية والإدارية.
- ما توفره من ضرورة التعاون الدولي فيما يخص المسائل المتعلقة بالإدارة وتطبيق التشريع الجمركي للبلدين.

وتسعى الهيئة من خلال ملف الاتفاقيات الثنائية إلى تجسيد الهدف الذي اتخذته شعارا لها منذ بداية عملها، ألا وهو "نحو مجتمع آمن .. وتجارة عادلة"، إلى حقيقة ملموسة في أرض الواقع، من خلال:

– حماية المجتمع المحلي من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية السلبية للسلع المقلدة والمغشوشة.

– مراقبة حركة المواد المزدوجة الاستخدام.

– الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وقواعد المنشأ، في نفس الوقت الذي تسعى فيه الهيئة إلى تسهيل حركة التجارة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وشركائها التجاريين على مستوى العالم.

وتهدف الاتفاقيات الثنائية الدولية إلى تحقيق طرفي المعادلة الجمركية المستهدفة من قبل الهيئة "مجتمع آمن .. وتجارة عادلة" من خلال عدد من البنود والمحاور الرئيسية التي تتضمنها الاتفاقيات، ومن بينها:

– تعزيز التعاون الدولي المشترك في مجال الشؤون الجمركية.

– مكافحة المخالفات التي تضر بأمن واقتصاد وسلامة المجتمع.

– الارتقاء بالوعي والثقافة الجمركية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وإقامة الدورات التدريبية المشتركة.

– إصدار التشريعات والأنظمة التي تسهل مرور المسافرين وتدفق السلع.

– إبراز دور الجمارك كشريك اقتصادي أكثر منها جهة جباية.

فضلا عن احتواء الاتفاقيات على قواعد أساسية لحماية المعلومات تتعلق بشرعية الحصول على المعلومة واستخدامها لأغراض مشروعة وكفايتها للغرض التي طلبت من أجله وحفظها بشكل آمن.

وقد وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية ثنائية مع الدول التالية:

- جمهورية باكستان الإسلامية 2006
- جمهورية الجزائر 2007
- جمهورية أذربيجان 2011
- جمهورية الهند 2012
- جمهورية كازاخستان 2012
- جمهورية الأرجنتين 2013
- جمهورية أرمينيا 2013
- جمهورية المالديف 2014

- كوريا الجنوبية 2015
- المملكة المغربية 2015
- المملكة الهولندية 2015

ثانيا. بعض اتفاقيات المنظمة العالمية للجمارك

1. اتفاقيات تأمين الحياة البحرية واتفاقية منظمة الملاحة العالمية (المنظمة البحرية الدولية) (IMO)

1.1. التعريف بالمنظمة

أنشئت المنظمة البحرية الدولية عام 1958 تحت مسمى المنظمة البحرية الاستشارية الدولية (IMCO)، وأصبحت فيما بعد، في عام 1982م، المنظمة البحرية الدولية. وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حالياً 171 دولة وثلاثة أعضاء منتسبين. ويدخل تيسير التجارة والأمن ضمن نطاق عمل المنظمة المتعلق بمعاملات التجارة العابرة للحدود.

يقع تحديد الالتزامات الدولية المتعلقة بتأمين الحياة البحرية على عاتق منظمة الملاحة العالمية – وذلك من ضمن عدة مسئوليات. ويتضمن ذلك عملية التوثيق المرتبطة بشهادات العبارات والسفن والتشغيل الآمن للسفن. ونتيجة لهذه الالتزامات تنشأ الحاجة لتقديم تقارير، بما في ذلك تقارير البضائع والأمن . وتحكم اتفاقية تأمين الحياة البحرية أمن وحماية عالم البحار. وفي السنوات الأخيرة، تم تعديل هذه الاتفاقية لتعزيز تأمين السفن ومرافق الموانئ من خلال قانون تأمين السفن الدولية ومرافق الموانئ .كما تحكم اتفاقية منظمة الملاحة العالمية FAL ملامح تقارير INTERFACE السفن / الميناء من خلال استخدام نماذج) FAL من 1 –7) مما يمنح أساس عالمي للإقرار عن البضائع ووسائل النقل وسفن مستودعات الوقود ومستودعات السفن

...الخ. ويأخذ نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية كل هذه المتطلبات لتأمين وتقارير السفن وفقا الاتفاقيات تأمين الحياة البحرية و FAL و قانون تأمين السفن الدولية و مرافق الموانئ.

2.1. أعمال المنظمة البحرية الدولية المرتبطة بتيسير التجارة

تم اعتماد اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL) عام 1965. وتهدف الاتفاقية إلى تيسير النقل البحري عن طريق تبسيط الإجراءات الشكلية والحد منها مثل المستندات المطلوبة والإجراءات المتصلة بوصول ومغادرة السفن العاملة في مجال الرحلات الدولية. لقد تم تطوير الاتفاقية في الأساس بغرض معالجة تزايد المخاوف الدولية بشأن العدد المفرط من المستندات المطلوبة من السفن التجارية.

عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول 2001، اتفقت الدول الأعضاء في المنظمة على وضع تدابير أمنية للسفن والموانئ رغم إنَّ الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS) تعالج مسألة السلامة في البحار. وقد أسفر ذلك عن إضافة فصل جديد لاتفاقية حماية الأرواح في البحر، واعتماد المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق المرافئ (مدونة ISPS) وتضع المدونة المتطلبات المتعلقة بالأمن البحري في الموانئ وعلى ظهر السفن وفي شركات الشحن، والتوصيات التي تُبين كيفية استيفائها.

2. الاتفاقية الدولية للطيران المدني (ICAO) (اتفاقية شيكاغو)

تعد اتفاقية الطيران المدني الدولي (المعروفة أيضاً باتفاقية شيكاغو) الصك الدولي الرئيسي للمنظمة الدولية للطيران المدني(ICAO) للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، والتي وقعت عليها 52 دولة في 7 كانون الأول عام 1944. وإبّان انتظار مصادقة 26 دولة عليها أنشِئَت المنظمة الدولية المؤقتة للطيران المدني (PICAO) التي مارست مهامها من تاريخ 6 حزيران 1945 ولغاية 4 نيسان 1947. وبحلول الخامس من آذار 1947 تم استلام هذه المصادقات، ووُلدت المنظمة الدولية للطيران المدني في الرابع من نيسان 1947. وفي تشرين الأول من نفس العام أصبحت منظمة متخصصة تابعة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) وفيما يلي النص الذي استعرضت فيه الاتفاقية غايات إنشاء المنظمة الدولية للطيران المدني:

– إذ إنَّ التطور المستقبلي في مجال الطيران المدني الدولي بوسعه إيجاد الصداقة والتفاهم بين أمم وشعوب العالم والحفاظ عليها، وإنَّ التعسف فيه قد يُشكل تهديداً للأمن العام؛

– وإذ إنه من المستحسن تفادي الخلاف وتشجيع التعاون بين الأمم والشعوب التي يعتمد عليها السلام العالمي؛

– لذلك فقد اتفقت الحكومات الموقعة أدناه على بعض المبادئ والترتيبات الرامية إلى اتاحة تطوير الطيران المدني الدولي بطريقة آمنة ومُنظمة، وإنشاء خدمات النقل الجوي الدولي على أساس المساواة في الفرص، وتشغيله بشكل سليم واقتصادي.

تضع منظمة الطيران المدني الدولية المعايير للإبحار الجوي الدولي. ويحتوي الملحق التاسع من اتفاقية شيكاغو على عدة أحكام تتعلق بالمعايير والممارسات الموصى بها حول تيسير FAL والمرتبطة على سبيل المثال بإجراءات الجمارك والهجرة والتي تتضمن معايير الإبلاغ الإلكتروني عن الطائرات وبضائعها والركاب والطاقم. كما أنها أيضا تنص على عدة قوائم تتعلق بالنقل الجوي. ويغطي نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية 3 كل متطلبات منظمة الطيران المدني المتعلقة بالإقرار الجوي.

3. اتفاقية النظام المنسق HS (الاتفاقية الدولية لوصف السلع المنسقة ونظام التوكيد – 1883 (مجلس التعاون الجمركي)

ان النظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع، الذي يُشار إليه عموماً بالنظام المنسّق، اسم تعريفي لمنتج دولي متعدد الأغراض أعدته منظمة الجمارك العالمية. وتحكم النظام المنسّق الاتفاقية الدولية للنظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع التي أُقرّت في يونيو 1983م، ودخلت حيّز النفاذ في يناير 1988م.

ويهدف النظام المنسّق إلى تسهيل التجارة وتبادل المعلومات عن طريق تنسيق تصنيف وتبويب السلع في التجارة الدولية. ويستخدم النظام المنسّق للتعرفة الجمركية، وجمع احصائيات التجارة الخارجية. كما يُستخدم على نطاق واسع من الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص لأغراض أخرى عديدة مثل الضرائب المحلية، وسياسات التجارة، ومتابعة السلع المراقبة، وقواعد المنشأ، وتعرفة الشحن، وإحصائيات النقل، ومراقبة الأسعار، ومراقبة حصص السلع، وتجميع الحسابات الوطنية، والبحوث والتحليلات الاقتصادية

النظام المنسّق اسم تعريفي لتبويب ووصف وتصنيف السلع والمنتجات في التجارة الدولية. ويشتمل النظام على أكثر من 5000 مجموعة سلعية، مقسمة إلى 21 قسما (من القسم 1 وحتى 111)، و97 فصلاً (من 1 وحتى 97)، وعناوين من أربعة أرقام، وعناوين فرعية من 6 أرقام. ويختص الفصلان 98 و99 بالاستخدام القطري. ويواءم النظام المنسّق تبويب السلع وفق مشروع من 6 أرقام. بيد أن معظم إدارات الجمارك نظام تبويب للسلع يشتمل على عشرة أرقام أو أكثر، بحيث يمثل الأرقام الستة الأولى رمز النظام المنسّق. ويتألف النظام المنسّق من قسم وفصل ومذكرات عناوين فرعية، وقواعد تفسيرية عامة بهدف تحقيق تصنيف موحّد للسلع. وتبيّن المذكرات التفسيرية الترجمة الرسمية للنظام المنسّق (5 مجلدات باللغتين الإنجليزية والفرنسية) التي نشرتها منظمة الجمارك العالمية. كما توجد المذكرات على الموقع الالكتروني، وعلى أقراص مدمجة على هيئة قاعدة بيانات للسلع تتيح للنظام المنسّق أكثر من 200.000 سلعة من السلع التي تتم المتاجرة فيها عالمياً (المصدر: موقع منظمة الجمارك العالمية.(

يُعدّ النظام المنسّق مُلزِماً للأطراف المتعاقدة. كما تديرُ لجنةُ النظام المنسّق في منظمة الجمارك العالمية الاتفاقيةَ وأي نزاعات قد تنشأ. كما تتولى لجنة النظام المنسّق إعداد التعديلات على النظام المنسّق كل 5 إلى 6 سنوات. والنسخة الأخيرة السارية حالياً من النظام المنسّق هي نسخة 2012، صدرت بعد نسخة عام 2002، ونسخة عام 2007. ويضم النظام المنسّق حتى يوليو 2012م 143 طرفاً متعاقداً (142 بلداً إلى جانب الاتحاد الأوروبي). وحتى

يونيو 2012، نفّذ 128 بلداً نسخة 2007، فيما نفذت فعلاً 76 بلداً نسخة 2012. وبجانب الـ143 طرفاً متعاقداً، تطبّق دول وأقاليم عديدة النظام المنسّق دون أن تكون طرفاً متعاقداً. وحتى يوليو 2012، كان هناك ما يربو على 206 بلد وإقليم، ونقابات جمركية أو اقتصادية تطبق النظام المنسّق في الواقع. وتشكّل السلع المصنّفة وفق النظام المنسّق في التجارة أكثر من 98%. وتوفر منظمة الجمارك العالمية بانتظام على موقعها الالكتروني معلومات تفصيلية أو محدثة عن الأطراف المتعاقدة، أو معلومات عن جميع البلدان والأقاليم التي تطبق النظام المنسّق.

وفقا لأهداف هذه الاتفاقية، يوصى نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية بتبني قانون التعريفة المنسقة من أجل تجميع ومقارنة وتحليل الإحصاءات التجارية، ويتم تسهيل هذه الأنشطة عن طريق خفض النفقات المرتبطة بإعادة توصيف وتسجيل السلع من بند آخر. ومع ذلك، تطلب بعض الجهات الرقابية الحدودية نظم أخرى لربطها بمجال اتخاذ القرار المناسب لعملها، ونموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية يجعل من ذلك ممكنا عند استخدام هذه النظم المختلفة.

1.3. مجالات استخدام النظام المنسق

- التعريفات الجمركية.
- الجداول الإحصائية لتجارتي الاستيراد والتصدير.
- قواعد المنشأ.
- الاتفاقيات الاقتصادية.
- مراقبة الحصص التجارية.
- تعريفات النقل.

2.3. مستخدمو النظام المنسق

- الحكومات.
- التجار.

- الصانعين.
- الجهات الإحصائية.
- المنظمات الدولية.
- وكالات الشحن.
- الناقلين.
- سلطات الموانئ.

4. اتفاقية الترانزيت (الاتفاقية الجمركية حول النقل الدولي للبضائع بنظام كارنيه الترانزيت 1875 (الأمم المتحدة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

تطبق اتفاقية الترانزيت على نقل البضائع بواسطة سيارات النقل البري، بما في ذلك بضائع الحاويات التي تعبر الحدود مرة أو أكثر من مرة. وقد تم تصميم نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية بما يتوافق مع متطلبات الترانزيت الإلكتروني .ويغطى قسم الترانزيت في الإصدار الثالث من نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية متطلبات الترانزيت الإلكتروني بشكل شامل.

المحور الخامس

منظمة الجمارك العالمية: اتجاهات تطوير وتحديث الجمارك

تمهيد

المنظمة العالمية للجمارك منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952م باسم "مجلس التعاون الجمركي" وكانت تضم عند تأسيسها 17 دولة أوروبية. واليوم تضم المنظمة 180 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم ويمثلون 98 % من التجارة العالمية.

تتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء. ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجرءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود. كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث كما انها تعد الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية

1. التعريف بالمنظمة

منظمة الجمارك العالمية منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952م بإسم "مجلس التعاون الجمركي". واليوم تضم المنظمة 178 عضواً من إدارات الجمارك حول العالم.

تتمثل رسالة المنظمة في تحسين فعالية إدارات الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفاعل بين الدول الأعضاء. ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية، والأدوات، والمعايير للتنسيق، والتطبيق الموحد للأنظمة والإجرءات الجمركية المبسطة والفعالة التي تحكم حركة السلع، والأشخاص، ووسائل النقل العابرة للحدود. كما توفر المنظمة بناء القدرات، والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعم جهود التحديث.

2. أهداف المنظمة

تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف إستراتيجية حددتها كما يلي :

- تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
- الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع.
- حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.
- تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
- تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.
- رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.
- إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

3. الهيكل الإداري للمنظمة

تتكون المنظمة من مجلس ولجان وأمانة عامة:

– المجلس

هو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء، الذين ينتخبون رئيسا من بينهم، وهو الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المختصة. يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة.

– الأمانة العامة

ويستعين بها المجلس في أداء مهامه بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية، والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء.

– اللجان

تضم المنظمة عددا مهما من اللجان المختصة ومجموعات العمل التي يتمثل دورها في صياغة المقترحات والتقارير وإسداء المشورة للمجلس بشأن القضايا التي تعرض عليه.

4. التقسيم الجغرافي

اعتمدت منظمة الجمارك العالمية التقسيم الجغرافي للعالم والمكون من ستة أقاليم واتخذت إدارة جمركية واحدة من كل إقليم لتقوم بتمثيلها ويكون مدير عام جمارك تلك الدولة هو الممثل الإقليمي ونائب لرئيس منظمة الجمارك العالمية، وهذه الأقاليم هي:

– أمريكا والكاريبي

وتضم 30 دولة South America , North: America , Central America and the Caribbean وتمثلها كندا.

– أوروبا

وتضم 50 دولة Europe :وتمثلها هنغاريا.

– شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط

وتضم 17 دولة North Africa , Near and Middle East وتمثلها الأردن.

– غرب ووسط إفريقيا

وتضم 21 دولة West and Central Africa وتمثلها غانا.

– شرق وجنوب إفريقيا

وتضم 21 دولة East and Southern Africa وتمثلها رواندا.

– آسيا وجزر الهادي

وتضم 31 دولة AustrAsia and Far East , South and South East Asia Pacific Islands وتمثلها الهند .

5. عمل المنظمة العالمية للجمارك المتعلق بتيسير التجارة

يعني تيسير التجارة، في إطار منظمة الجمارك العالمية، تجنب القيود التجارية التي لا داعي لها. وتعتقد منظمة الجمارك العالمية بأن ذلك يمكن تحقيقه بتطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وزيادة جودة الضوابط على نحو منسّق عالمياً. وتُعَدّ اتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974م، ثم أعقبتها إتفاقية كيوتو المعدلة في عام 1999، الأداة الرئيسة لتيسير التجارة لمنظمة الجمارك العالمية. كما تشمل الأدوات القانونية الهامة الأخرى النظام المنسّق، وإطار معايير أمن وتيسير التجارة العالمية ويشمل الجزء الأكبر من هذا الدليل مجموعة من أهم الاتفاقيات، والأساليب، والمعايير، وبرامج تطوير القدرات.

المنظمة العالمية للجمارك ودورها في إحداث التطوير

في 26 من يناير 1953 تم عقد أول دورة افتتاحية من طرف مجلس التعاون الجمركي (الذي كان يتكون من 17 دولة) في بروكسل بلجيكا – والذي تغير مسماه بعد ذلك الى الاسم الحالي (المنظمة العالمية للجمارك).

والمنظمة العالمية للجمارك هي منظمة حكومية دولية تتعامل مع الحكومات وليس الشركات والمؤسسات الخاصة وتهدف بصورة أساسية الى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات الجمركية بما يخدم التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في المجال الجمركي.

☜ ولتحقيق ذلك تتبنى المنظمة عدد من المبادرات الحديثة وتستخدم آليات دولية معترف بها ومتعارف عليها من بينها:

1. اتفاقية كيوتو " Kyoto Convention

تعدد إتفاقية كيوتو واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مجال تطوير العمل الجمركي الحديث حيث يقصد **باتفاقية كيوتو الإتفاقية الدولية بشأن تبسيط وتنميط الإجراءات الجمركية.**

قامت منظمة الجمارك العالمية بإجراء مراجعة لإتفاقية كيوتو من أجل تحديث ملاحق الاتفاقية وإلغاء النصوص والمواد التي تعيق العمل الجمركي مع إضافة نصوص جديدة للاتفاقية لمساعدة الإدارات الجمركية على التكيف مع الممارسات العالمية المستخدمة في مجال التجارة.

وتضمنت التعديلات إدخال تكنولوجيا المعلومات، التجارة الإلكترونية وطرق تحديد المخاطر في إطار تبسيط الإجراءات.

وتدور محاور الاتفاقية الرئيسية حول عدد من المبادئ الهامة التي تحكم العمل الجمركي بصورة رئيسية مثل:

- الشفافية والقدرة على التنبؤ بنتائج الضوابط الجمركية المعمول بها.
- التوحيد والتبسيط في الإجراءات المطلوبة للإفراج عن البضائع.
- تخفيض عدد المستندات الداعمة للإقرار الجمركي.
- تبسيط الإجراءات بالنسبة للأشخاص المصرح لهم بالتخليص على البضائع.
- الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات في تطبيق الإجراءات الجمركية.
- العمل بالحد الأدنى من الآليات الرقابية الجمركية اللازمة لضمان إمتثال العاملين للأنظمة الجمركية المطبقة عليهم.
- استخدام إدارة المخاطر وإجراءات المراجعة المحاسبية اللاحقة والتنسيق التام والكامل مع الجهات الحكومية التي لها علاقة بالإفراج عن الواردات أو إنهاء إجراءات التصدير.
- إقامة علاقة شراكة بين الجمارك والمجتمع التجاري.

2- النظام المنسق HS

يقصد بالنظام المنسق HS Harmonized System نظام الوصف والتوكيد المنسق للسلع وقد طورته المنظمة العالمية للجمارك WCO للمنتجات الدولية حيث أنه يحوي حوالي 5000 مجموعة سلعية كل مجموعة من هذا المجموعات يتم تعريفها بكود يتكون من (10 أرقام) مرتبة على أساس قانوني وفني مبنية على أسس وقواعد معروفة وراسخة من أجل التوحيد في عملية التصنيف.

مثال: **0502100001 : منتوجات حيوانية**

3- إعلان أروشا

وهو الإعلان الذي يعتبر بمثابة صك تفعيل النزاهة في العمل الجمركي وفي البيئة الجمركية والذي تم إعتماده عام 1993 ثم خضع لبعض التعديلات حتى تم إعتماده في بلدة أروشا بتنزانيا عام 2003 ولذلك تم تسميته بإعلان أروشا وهذا الإعلان غير ملزم ولكنه يتضمن عدد من المبادئ الأساسية لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد بكل صوره داخل الإدارات الجمركية، تلك المبادئ التي تنادي منظمة الجمارك العالمية كافة الإدارات الجمركية للأخذ بها والعمل بها. ومن بين تلك **المبادئ والتوصيات:**

- توصية خاصة بالإجراءات الجمركية وتتضمن وجوب قيام الإدارات الجمركية بالنظر في أساليب العمل الحالية وخريطة الإجراءات التي تضعها لإنهاء أعمالها.
- توفير مستوى لائق من المعيشة لموظفي الجمارك من خلال رفع مستوى الرواتب والمكافآت التي يتقاضاها العاملون إلى الحد الذي يضمن لهم حياة كريمة.
- التدقيق في عملية التعيين لضمان أن من يعمل في الجمارك سيحافظ على مستويات عالية من النزاهة.
- على الإدارات الجمركية إقامة علاقات مفتوحة وصريحة تتسم بالشفافية مع وكالات التخليص الجمركي والقطاعات الأخرى ذات الصلة بالعمل الجمركي.

4- اتفاقية جوهانسبورغ

اعتمد مجلس المنظمة العالمية للجمارك في 2003 اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية ما يعرف باسم اتفاقية جوهانسبورغ. وفقا لهذه الاتفاقية، يلتزم الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة الادارية لبعضهما البعض، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك لسلامة تنفيذ التشريعات الجمركية ولمنع ومكافحة المخالفات الجمركية. طلبات المساعدة تتم وفق الخطوات التالية:

- يتم تبادل المعلومات وفقا هذه الاتفاقية مباشرة بين ادارتي الجمارك للدولتين.

– تقدم طلبات المساعدة مكتوبة ومصحوبة بأي وثيقة مفيدة، أما في حالات العجلة، يمكن طلب المساعدات شفاهيا على أن يتم تأكيدها كتابيا فورا.

– الطلبات المقدمة يجب أن تتضمن التفاصيل التالية:

أ. الإدارة مقدمة الطلب

ب. موضوع وسبب الطلب

ج. وصف موجز للموضوع وعناصره القانونية وطبيعة الإجراء.

د. أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالموضوع إذا كانوا معروفين.

– تتم الاستجابة لطلب أي طرف وفقا للإجراءات القانونية والإدارية.

– المعلومات المضار اليها ترسل مباشرة الى الموظفين المعنيين بهذا الامر من طرف إدارة الجمارك.

➢ في حالة عدم توفر لدى إدارة الجمارك المعلومات المطلوبة منها فعليها أن:

– تجري استفسارات للحصول على تلك المعلومات

– تحويل الطلب الى الجهات المناسبة

➢ **الاستثناءات:**

– يمكن للإدارة المطلوب منها المساعدة رفض تقديم المعلومات بموجب هذه الاتفاقية إذا رأت انها تمس سيادتها أو أمنها أو سياستها العامة او كانت تنطوي على انتهاك أسرار صناعية، تجارية أو شخصية أو كانت غير متفقة مع تشريعاتها القانونية أو الإدارية.

– إذا كانت الإدارة المطلوب منها المساعدة غير قادرة على تلبية طلب المساعدة فعليها تبليغ الطرف طالب المساعدة بذلك.

5- برنامج كولومبوس

أطلقت المنظمة العالمية للجمارك في 2005 برنامج كولومبوس في مبادرة لبناء القدرات الجمركية ملتزمة بدعم تنفيذ إطار المعاير المتعلقة بتأمين وتيسير التجارة العالمية. يستند إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة إلى ركيزتين:

- شبكة إدارات الجمارك.
- الشراكات بين إدارات الجمارك والشركات.

يحتوي إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة على مجموعة من التوصيات لمنظمات الجمارك، تشمل المسائل التالية:

- إجراءات الضوابط الجمركية الموحدة لإدارة سلسلة الإمداد الموحد
- سلطة فحص الشحنات، واستخدام أحدث التقنيات لذلك
- إدخال نظام إدارة المخاطر لتحديد الشحنات ذات المخاطر العالية
- تحديد الشحنات ذات المخاطر العالية، وشحنات الحاويات
- المعلومات الالكترونية المسبقة عن الشحنات العادية، وشحنات الحاويات
- الاستهداف والفحص المشترك

6. دور الجمارك

- تيسير التجارة والإهتمام بتأمين الحدود بهدف دعم التطوير والتنمية.
- دعم النمو الاقتصادي والاجتماعي
- الرقابة على الحدود
- توفير الأمان
- حماية المستهلكين
- إزالة العراقيل والقيود

- تطبيق القوانين والتشريعات
- مكافحة التهريب
- رفع إيرادات الخزينة العامة للدولة
- تسهيل الإجراءات الجمركية
- تسهيل التبادلات التجارية من خلال الاتفاقيات.

7. التقييم الجمركي

ترجع قضية التقييم الجمركي أو تحديد القيمة للأغراض الجمركية من حيث المبدأ إلى المادة السابعة من اتفاقية الجات 1947 حيث أوردت هذه المادة المبادئ العامة لأي نظام دولي للتقييم واشترطت ضرورة أن تكون القيمة للأغراض الجمركية في حالة السلع الصناعية المستوردة قائمة على القيمة الحقيقية أو الفعلية للسلع المستوردة والتي تستحق عليها الضرائب الجمركية أو بضائع ذات منشأ وطني أو على أساس القيمة الحكمية أو الاستنتاجية.

وعلى الرغم من إحتواء المادة السابعة من اتفاقية الجات القديمة على تعريف للقيمة الفعلية أو الحقيقية إلا أنها كانت تتيح استخدام طرق متنوعة لتقييم السلع وسمحت لبعض النصوص الخاصة بالإلغاء من الإلتزام بنصوص الإتفاق، بالإستمرار في المعايير القديمة والتي لا تتناسب مع المعايير الجديدة والمتطورة.

تعتبر عملية تقييم أو تقدير قيمة منتوح ما في الجمارك مصدر للمشكلات بالنسبة للمصدرين، كما يمكن أن تشكل خطورة بقدر ما تسببه الرسوم الجمركية الفعلية المفروضة. وتهدف اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي إلى إيجاد نظام عادل موحد ومحايد لتقييم السلع لأغراض الجمارك. نظام يتوافق مع الواقع والظروف التجارية ويمنع استخدام التقديرات الجمركية الجزافية أو المغالى فيها. وتضع الاتفاقية مجموعة قواعد تحكم عملية التقييم وتعمل على توسيع وتوفير أكبر لبنود التقييم الموجودة في اتفاقية الجات الأصلية.

وتم وضع تعريف **للقيمة** لتحديد الضرائب الجمركية وذلك حسب بروكسل. وفي ظل هذا الإتفاق كان يستخدم سعر السوق العادي والذي كان يقصد به ذلك السعر الذي يتحدد في السوق الحرة .وكان يتم تحديد هذا السعر بالنسبة لكل منتج وبالتالي يتم تحديد الضرائب الجمركية بناء عليه .والإنحرافات عن هذا السعر كانت تأخذ في الإعتبار فقط متى كانت القيمة المعلنة أعلى من القيمة المدونة للسلعة.

8. المصاريف والاجراءات المرتبطة بالاستيراد وبالتصدير

المادة الثامنة من قانون المنظمة تعتبر العصب الرئيسي لعملية تسهيل التجارة بسبب أنها المادة الوحيدة التي تناولت الإجراءات الجمركية والرسوم المفروضة فهي تتناول الرسوم والإجراءات ذات العلاقة بالإستيراد والتصدير. فتوجب على أعضاء المنظمة أن تحدد الرسوم الداخلة في نطاق أحكامها بمبلغ مساوي ومقارب لتكلفة الخدمات المؤدة وتقضي أن تمثل هذه الرسوم حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو تمثل أيضا رسوما على الواردات أو الصادرات لأغراض ضريبية.

المحور السادس

الجمارك في الجزائر: التقييد والتحرير الجمركي

تمهيد

باعتبار إدارة الجمارك نقطة عبور إجباري للبضائع، رؤوس الأموال والأشخاص، تعد الجمارك القائد الأول للاقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تتولى عدة مهام.

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعيه للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وبالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة الاحتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرس وبقوة في عقد الثمانينات.

أولا. النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية (التقييد)

1. وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأممت معظم قطاعاتها الاقتصادية، وتحكمت في تجارتها استيرادا وتصديرا وقد كان ذلك من خلال:

1.1. تعريفة 1973

أنشئت هذه التعريفة استجابة للتحولات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأميم التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971 ، هذا إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداء من سنة 1970. وتماشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لعام 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد.

وفيما يتعلق بالمضمون الداخلي لهذه التعريفة، فقد احتوت على 6 معدلات للضريبة الجمركية، بالإضافة إلى استفادة بعض البضائع من الإعفاء.

2.1. تعريفة 1986

لم يتوقف العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة عام 1973 ، إلاّ بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى، وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وباعتمادها على نظامها الجمركي، اتجهت داخليا لتقوية سياستها

التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريفة الجمركية، كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية، وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريفة 1973 بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ، فأصبحت بذلك نسب التعريفة الجمركية الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من 6 معدلات في تعريفة 1973 ، وارتفعت معدلاتها حتى وصل الحد الأقصى إلى % 120 بدلا من % 100 في التعريفة السابقة.

2. القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

1.2. التراخيص الإجمالية للاستيراد (نظام الحصص):

تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها" الرخص الإجمالية للاستيراد"، والتي بدأ العمل بها سنة 1974 ، وتنحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها، دون توزيع الكمية والسعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك فالمستورد هو الذي يقوم بكل الإجراءات المتصلة بالعملية، إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها، زيادة على ذلك فإن أجل الإذن بالاستيراد محدد بستة أشهر.

2.2.تنفيذ ومراقبة الرخص الإجمالية للاستيراد

ونستعرض هذا في البندين التاليين:

- **البند الأول: تنفيذ الرخص الإجمالية للاستيراد**

تحدد الدولة آليات تجسيد عمليات الاستيراد من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتنسيق بين حجم الصادرات والواردات، وبتشجيع بعض الفروع الإنتاجية علاوة على تحديد كل مبادلات الأعوان الاقتصاديين وتوجيه نشاطها بهدف بلورة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة.

- **البند الثاني: الرقابة المالية والجمركية للرخص**

تجري عملية مراقبة الرخص على صعيدين:

أ. **الصعيد الأول** هو الصعيد المالي وتتكفل به المؤسسات المصرفية، ويحوي مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف البنك عند تقديم الرخص وتحويل قيم العملات،

ب. **الصعيد الثاني** فهو إداري جمركي، تتكفل به إدارة الجمارك، ويحوي مجموع الإجراءات الجمركية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد والتصدير.

ثانيا. وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع:

" المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات، وما تمخض عن جولة الأورغواي، والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية ".

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات، وقد شرعت في خوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نهاية سنة 1998 ، مم استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بنا يتماشى مع هذه التطورات.

1- إصلاح القيود التعريفية

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات، بداية من 1990 إلى عام 2002 ، والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، أو كما تسمى بالفضاء التجاري العالمي .

1.1. تعريفة 1992

كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفة الجمركية لعام 1986 ، أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات لابد أن يتم عبر تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار، لكن هذا شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفة وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين و تصنيف البضائع.

2.1. تعريفة 1996

لقد طرأت بعض التغييرات فيما يتعلق بالتعريفة الجمركية لعام 1992 ، وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة1996 ، ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية، إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية:

%3، 7%، 15%، 35%، 40%، 50%

إن هذا التغيير قد جاء ليكرس توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها: التعريفية وغير التعريفية.

3.1. التعريفة الجمركية لسنة 1997 و1998

لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريفة الجمركية لعام 1996، ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريفة المستحدثة في عام 1997، وهذه النسب هي كما يلي:

5%، 15%، 25%، 45%

وبالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريفة السابقة.

أما تعريفة 1998 فهي امتداد للتعريفة السابقة، إلاّ أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5% ب 3% من الرسوم والضرائب الجمركية، وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية.

4.1. الإصلاح التعريفي لعام 2001

وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض **الأول** يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله. أما على **المستوى الخارجي**، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي قي ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين.

5.1. الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004، 2005، 2008

أ. البند الأول : إصلاحات 2004، 2005

من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ما ورد في المادة35 ، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد .

- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي.

ب. البند الثاني : الإصلاح التعريفي لعام 2008

إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يلي:

- ✓ يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ 100000 دج.

2- إصلاح القيود غير التعريفية

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية، تتلاءم مع بعض القيود والشروط، كمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا ممارسة نشاطات

التصدير والاستيراد بحرية تامة، بشرط أن يكون لمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلاّ تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج.

كما أدخلت أيضا إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

- إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
- شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
- إتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

3- إصلاح التشريع الجمركي

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات تتمثل فيما يلي:

1.3. تعديل وتسهيل الإجراءات الجمركية

قصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية وبالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية، ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات (فحص البضاعة، تسريح مسبق، قبول التصريح الناقص،..)، وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية، وتطبيق وتوحيد نشاطات الخدمة الجمركية.

2.3. تسهيلات الأنظمة الجمركية

لقد أدخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية، خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق" كيوتو "لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق عدة أهداف من بينها:

- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية
- ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية
- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغييرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك

3.3. تعديلات قانون الجمارك

لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57-62 المؤرخ في 1962/12/9، وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري، وجاء هذا القانون سنة 1979 بموجب القانون رقم07-79 المؤرخ في المؤرخ في 21 جويلية 1979، ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في مجملها ذات طابع اشتراكي، عملت على احتكار التجارة الخارجية،

وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها. شرعت إدارة الجمارك في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديد رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض القانون رقم 07-97، والذي يمنحنا فكرة عن التوجه الانفتاحي للاقتصاد، من القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

4. تعديلات القيمة والتعريفة الجمركية

تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية، وحماية الاقتصاد الوطني، ومتابعة البضائع المستوردة والمصدرة، كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة، وهذا حسب اتفاقية" بروكسل"، وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا، وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على تخفيض قيمة سلعهم إلى أدنى حد، ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار الإصلاحات الجمركية الجديدة، والتي تتمثل **في تقنية المراقبة البعدية لعناصر القيمة**، حيث تعتمد على تحديد المستوردين والمصدرين، والمنتجات المستوردة، والقيم المطبقة في الأسواق.

المحور السابع

الاستيراد

والتصدير في

الجزائر

تقوم التجارة على تبادل مجموعة من الأشياء من خلال مجموعة عمليّات تقوم على شراء، وبيع، ونقل البضائع أو الخدمات من شخص أو كيان إلى آخر، ومن أهم العمليات التجارية الاستيراد والتصدير.

أولا. الاستيراد والتصدير

هو عملية بيع وشراء بين الشركات خارج حدود البلاد، ويعد من أمتع المجالات في التجارة كما أنه ليس بالمجال الصعب كما يعتقد أغلب الناس، وأنه يجب على المستورد أن يسافر ليقوم بعملية الاستيراد، وهذا معتقد خاطئ؛ فالسفر يفضل إذا أراد شخص الإشراف على تصنيع منتج بمواصفات معينة وليس من أجل الشراء فقط .

1. طرق الاستيراد والتصدير

هناك طريقتان للاستيراد والتصدير:

- ✓ **الاستيراد والتصدير المباشر** :هو الطريقة التي تتعامل بها الشركة مع المستوردين أو الموردين الأجانب مباشرة وتستكمل جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالشحن والتمويل.
- ✓ **الاستيراد والتصدير غير المباشر** :هو الطريقة التي يقوم فيها الوسطاء بتنفيذ جميع المهام ولا يكون للشركة أي تفاعل مباشر مع العملاء في الخارج.

أولا. الاستيراد

هو نوع من التجارة الخارجية يتم فيها نقل البضائع من بلد أجنبي إلى البلد الأصلي بغرض إعادة بيعها في السوق المحلية.

في الجزائر يتم الاستيراد من خلال مجموعة من الإجراءات يتم اتباعها لإتمام العملية وهي كالتالي:

1. الاستفسار عن التجارة

يبدأ إجراء الاستيراد والتصدير بالاستفسار عن التجارة في عدد من البلدان والشركات التي تصدر المنتج المطلوب، وبالتالي فإن الشركة المستوردة تحتاج إلى الحصول على جميع التفاصيل عن البضائع. بعد الحصول على المعلومات المطلوبة تتواصل الشركة المستوردة مع الشركات المصدرة لمعرفة أسعارها وشروط تسليمها.

2. الحصول على ترخيص الاستيراد

تخضع بعض البضائع لترخيص الاستيراد بينما بعض البضائع لا تخضع لذلك، لذلك يجب على المستورد أن يكون لديه معرفة بسياسة التصدير والاستيراد لمعرفة ما إذا كانت البضائع المطلوبة من قبل المستورد بحاجة إلى ترخيص استيراد أم لا.

3. شراء العملات الأجنبية

يتعين على المستورد الحصول على النقد الأجنبي عندما يكون المصدّر مقيمًا في بلدٍ أجنبي، وسوف يطلب دفع ثمن البضائع بعملة البلد الذي يقيم فيه.

4. وضع الطلب

يقدم المستورد طلبًا إلى المصدر لتوريد المنتجات، يحتوي على تفاصيل تتعلق بالسعر والجودة والكمية واللون وغيرها من خصائص البضائع المراد استيرادها.

5. الحصول على خطاب اعتماد

عند الاتفاق على شروط الدفع بين المستورد والمصدر في عملية الاستيراد والتصدير يجب على الشركة المستوردة الحصول على خطاب الاعتماد من مصرفها الذي يوضح المصداقية بتحقيق الالتزام.

6. إشعار استلام الشحنة

عند تحميل البضاعة على السفينة، يرسل المصدر إشعار الشحن الذي يحتوي على معلومات حول شحن البضائع مثل رقم الفاتورة، اسم السفينة، رقم بوليصة الشحن، ميناء التصدير.

7. سحب مستندات الاستيراد

بعد شحن البضاعة يقوم المصدر بإجراء بعض الخطوات المهمة وفقًا للشروط التعاقدية ويعطيها إلى المصرف لنقلها بالطريقة المحددة في خطاب الاعتماد.

8. وصول البضائع

يقوم المصدر بشحن البضائع وفقًا للشروط التعاقدية، وتُبلغ السفينة المسؤولة الضابط المسؤول في الرصيف بأن المنتجات قد وصلت إلى البلد وتقدم مستندًا بذلك.

9. التخليص الجمركي

بمجرد وصول البضائع إلى المستورد فإنها تخضع للتخليص الجمركي حيث يتم إكمال عدد من الإجراءات القانونية لإخراج البضائع من الموانئ.

ثانيا. التصدير

هو شكلٌ من أشكال التجارة يتم فيها إرسال البضائع المصنعة محليًا إلى بلدٍ أجنبي بناءً على طلب المشتري في الخارج.

مثل الاستيراد، التصدير في الجزائر له أيضا مجموعة من الإجراءات المتبعة والتي يمكن تفصيلها في النقاط التالية:

1. إيصال الاستفسار وإرسال عروض الأسعار

يقوم المستورد بإرسال استفسار إلى مختلف الشركات المصدرة وطلبات عروض الأسعار التي تشمل سعر، وكمية، وجودة، وشروط البضائع، فيقوم المصدرون بالمقابل بإرسال فاتورة أولية تتضمن التفاصيل المطلوبة.

2. إيصال الطلب

بمجرد أن يوافق المشتري على التفاصيل يرسل طلبًا لإرسال البضائع.

3. تحديد المصداقية الائتمانية للمستورد

بعد تلقي الطلب يستفسر المصدر عن مصداقية المستورد لضمان السداد ولذلك يطلب المصدر خطاب اعتماد من المستورد.

4. الحصول على الترخيص

يقوم المصدر ببعض الإجراءات القانونية حيث تخضع البضائع لقوانين الجمارك التي تتطلب أن يكون لدى الشركة المصدرة رخصة تصدير.

5. تمويل ما قبل الشحن

بعد الحصول على ترخيص الاستيراد والتصدير يقوم المصدر بالتوجه إلى البنك للحصول على تمويل ما قبل الشحن للبدء بالإنتاج.

6. إنتاج السلع

بمجرد أن يتلقى المصدر التمويل من البنك يبدأ المصدر في إنتاج السلع وفقا لمتطلبات المستورد.

7. التفتيش قبل الشحن

هناك فحص إلزامي للبضائع من قبل السلطات المختصة لضمان تصدير المنتجات ذات النوعية الجيدة فقط من البلد.

8. حجز مساحة الشحن

يقوم المصدر بالتوجه إلى شركة الشحن لحجز مساحة شحن للبضائع المراد إرسالها، ويتطلب من الشركة المصدرة تحديد طبيعة ونوع البضائع المراد تصديرها، وتاريخ الشحن، ووجهة الميناء.

9. التعبئة والشحن

بعد الانتهاء من جميع الإجراءات السابقة يتم تعبئة البضائع بعناية، ويتم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من قبل الشركة المصدرة لنقل البضائع إلى الميناء.

10. التأمين على البضائع

يقوم المصدر بالتأمين على البضائع لدى شركة تأمين للحصول على الحماية من مخاطر الخسارة أو التلف أثناء النقل.

11. التخليص الجمركي

بعد ذلك يجب أن يتم التخليص الجمركي للبضائع قبل تحميلها على السفينة.

12. الحصول على إيصال

يصدر قبطان السفينة إيصال إلى مدير الميناء عندما يتم تحميل البضائع على متن السفينة.

13. دفع الشحن

يتم استلام إيصال من قبل وكيل الشحن لشركة الشحن التي تحدد الشحن، بعد استلامها تصدر الشركة سند شحن يعمل كدليل على أن سفينة الشحن حصلت على البضائع لنقلها.

14. تحضير الفاتورة

بمجرد إرسال البضاعة إلى الوجهة يتم إعداد فاتورة البضاعة، والتي تحدد كمية البضاعة والمبلغ المستحق للمستورد.

15. تأمين الدفع

آخر حلقات الاستيراد والتصدير وفيها يقوم المصدر بالتواصل مع المستورد بخصوص شحن البضائع للمطالبة بملكية البضائع، ويطلب المستورد مستندات معينة مثل بوليصة الشحن، الفاتورة، بوليصة التأمين، خطاب الاعتماد، شهادة المنشأ، وغيرها، وتقوم الشركة المصدرة بإرسال هذه المستندات إلى الشركة المستوردة من خلال المصرف، وتطلب تسليمها فقط عند قبول فاتورة الصرف، وغالبا ما تكون طريقة الدفع في الجزائر الاعتماد المستندي.

خاتمة

موضوع التجارة الدولية شاسع وواسع وتكون دراسته من خلال عدة عمليات من بينها اجراءات الاستيراد والتصدير: آليات وأدوات. ومع ذلك، فإن معرفة هذه الآليات دون إتقان المخاطر المتعلقة بالمختلف مراحل سلسلة الاستيراد والتصدير ليست عامل نجاح رئيسي. تنجم مخاطره من ناحية عن حقيقة أن عقود الشراء يتم وضعها في معظمها القضايا بالعملات الدولية، ومن ناحية أخرى من خلال الوقت أو الظروف الخطأ مستقلة عن إرادة الفاعلين.

يمكن أن تكون عمليات الاستيراد التصدير فاشلة في أي مرحلة من مراحل سلسلة الاستيراد والتصدير، والتي تمكن المستوردون الخضوع لرسوم إضافية مختلفة من حيث التكاليف، وهي زيادة في التكاليف المالية والرسوم الجمركية مصحوبة بالعقوبات، تقلبات كبيرة في أسعار الصرف، وحتى حجز البضائع في الجمارك.

بمجرد وصول البضائع الى الجمارك الميناء)، يجب أن تخضع لإجراءات كاملة من أجل تخليصها. في معظم الأحيان، يتم الاستعانة بمصادر خارجية لهذه العملية وتوكل إلى محترف التخليص الجمركي وهذا ما يبرره تعقيد الإجراءات الجمركية المطلوب إنجازها. ومع ذلك ، فإن هذا لا يعفي الشركة من مسؤوليتها الجمركية.

وأخيرا مرحلة تسوية البضائع المستوردة والتي تعتمد على وسائل دفع عالية الأداء تسمح للشركة باكتساب ثقة مورديها لدفع البضائع من جهة، وضمان مطابقة استلام البضائع من جهة أخرى.

قائمة المراجع

– عبد الباسط وفاء: **النظم الجمركية: دراسة في فكر التعريفة الجمركية ومستقبلها في ظل الجات،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– عبد الرزاق، محمود حامد، **اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق،** القاهرة، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، 2009 .

– عبد اللطيف ناصري: **عرض موجز حول وظائف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومجال ممارستها للشرطة القضائية،** تقرير صادر من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة الإقتصاد والمالية، الرباط، 2012/09/10.

– سمير مُحَّد عبد العزيز: **التجارة الدولية والجات،** الإسكندرية للكتاب، 1997.

– عبد الرزاق، محمود حامد: **إقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق،** مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

– عبد الباسط وفاء: **النظم الجمركية: دراسة في فكر التعريفة الجمركية ومستقبلها في ظل الجات،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

– عمر سالمان: **الجمارك بين النظرية والتطبيق،** الدار المصرية اللبنانية، مطبعة دار الإسراء، 2001 .

– Harrup, Anthony; Mackrael, Kim (October 16, 2018). "Goodbye Nafta. Hello...USMCA? Musca? AEUMC? You-Smacka?". ستريت وول جورنال. 26 نوفمبر 2020.

- La Douane au Service de L'Economie, CNID, Douanes Algériennes, 1993.

- Système d'Information et de Gestion des Douanes.

– علي النعيمي: **الإدارات الجمركية .. أهميتها ودورها في التنمية**، مقال مأخوذ من الموقع الإلكتروني: .http://gulf.argaam.com/article/articledetail/199367

– قواعد المنشأ على الموقع: www.MTN-FA-A1A-agreement on rules of origin11.htm و الموقع:
http://www.wto.org/french/tratop_f/roi_f/roi_f.htm

– معلومات مأخوذة من الموقع: http://www.sooqmasr.net/2017/01/blog-post_8.html

– مُحَمَّد كابو: **دليل المستخدم لقواعد المنشأ التفضيلية المستخدمة في التجارة بين الاتحاد الأوروبي و الدول الأوروبية الأخرى و الدول الأعضاء في الشراكة الأورومتوسطية**، مقال مأخوذ من الموقع: . www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/6C81EAB0-AFCB…/resource.pdf

– معلومات مأخوذة من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على الموقع: https://www.caci.dz/ar/Formalit%C3%A9s/Visas%20des%20documents.%20commerciaux/Pages/Visa-des-Certificats-d'origine.aspx.

– مقال بعنوان: **التعريفة الجمركية الجديدة تدخل حيز التنفيذ في 18 سبتمبر المقبل**، مأخوذ على الموقع الإلكتروني:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160823/86469.html

القوانين

- قانون الجمارك، 1998، المواد: 319، 320، 321، 323.

المواقع الالكترونية

http://www.sooqmasr.net/2017/01/blog-post_8.html

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1415&language=ar

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/revised-kyoto-convention.htm

https://www.customs.gov.jo/CustomsManual/section2_chapter05.aspx

https://e-tejara.com//

https://www.douane.gov.dz/spip.php?article371

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/revised-kyoto-convention.htm

/https://www.allianceexperts.com/ar/tar/hs-codes

https://www.trade.gov/harmonized-system-hs-codes

http://yallansadar.com/public/blog/

https://www.ibelieveinsci.com/?p=76872

https://afkarbz.com/

https://trading-secrets.guru/

https://travel-to-turkeys.com/

https://www.customs.gov.qa/Arabic/Procedures/UnifiedGuide/Pages/Importation.aspx

https://www.alarabiya.net/aswaq/economy/2018/10/02/

http://www.expoegypt.gov.eg/agreements/

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-imo.htm

https://www.imo.org/en/OurWork/Facilitation/Pages/Home.aspx

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/FAL-convention.htm

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/chicago-convention.htm

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/Tiaranmadn/sec06.doc_cvt.htm

https://www.marefa.org/

https://tfig.unece.org/AR/contents/HS-convention.htm

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/transport-transit-operation.htm

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-wco.htm

https://www.customs.gov.qa/Arabic/Tariff/Pages/HS-Guide.aspx